

...لام فان رؤية الله تعالى العلي الم...
...ة لاحد في الدنيا سوى نبينا عـ...
...سل، وقد اختلف فيه وقد...
...تقاد اهل السنة والجماعة ان الولي
...السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد
...شرح المقاصد ان الاجماع منعقد في
...الاولياء وذكر في شرح العقايد
...السلام كفر وضلال كيف وهو تحقير
...سمعت عن بعض الحلولية ان...
...لانبياء لم يبلغوا مرتبة الا...
...ستاد سس ولم يتجاوزوه وان قد
...ول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
...ويشاد وان تجاوز مرتبة الا...
...بيهم اجمعين وهذا قدح في افضل
...افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد...



...م فان رؤية الله تعالى افضل المراتب واللذات ولم
...ر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة
...سرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
...تقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
...السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
...شرح المقاصد ان الاجماع منعقد في ان الانبياء افضل
...الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي
...السلام كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي وخرق للاجماع
...معت عن بعض المتوقرة ان ما عدا محمد من اهل الطريقة
...الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
...السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل
...قول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الا
...رشاد وان تجاوز مرتبة الاصحاب رضوان الله

رسول الله وحبيب رب العالمين وقد اخرج ح م عن
عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه سأل رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج حم عن الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت م عن عبد الله بن مغفل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذو
هم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني فقد آذى الله تعالى
ومن آذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج ح م عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
و

اي اوثق واوسط

والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج حم عن الخدري رضي
الله قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه قلت
ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين و
خرج ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو
بكر رضي الله عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا و
احبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن
جابر رضي الله عنه انه قال عمر رضي الله عنه يا خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اما انا [illegible] لو قال

عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين لم يكن على
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كفر لان الله
تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي
الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم ومنها منهي عنها و
مندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه
لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما

ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الواجب
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع
في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام
فلا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا ففرض وان واجبا فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنها اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويرع

اي المنور
المطهر

بالاستدلال للمزوج على المقصد الصنف الثاني في فروض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني يفتقد كله وعلم
التفسير والحديث والاصول والفرائض واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلا يبعد
فلذا في لوا التلويح العلم لانه نفسه
ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رحمه الله تعالى بهذا ايضا
واما العلوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علّم غيره فهو مأجور
جوير لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها
فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي
اي حديث
يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا
في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم واما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء
مباحثه
قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم

الخصم والثبات للمذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله تعالى بلغني ان حماد بن
ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمه الله عليه فقال رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك
شانك
تنهاني عنه فقال كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
رؤوسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه او اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الحافظ وهو كان بسمرقندي متقدما في الزمان
على الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى قال من اشتغل بالكلام فمحي
اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال يكره
الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة واذا وقعت شبهة وجب
اذالتها لكن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يدع نفسه
كنار
في البحر وان وقع وجب عليه الخروج انتهى اقول افادنه
فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي

مقدين مجيد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما
الثاني ففي زمننا د عن ابن عباس رضي الله عنهما من
نوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد
عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير
ممكن انتهى اقول فما هو حرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او
نحوها في زمان كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم من
تنزلها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري

التحري والمعرفة لجانب الالتفات اليه واما ان يجب فلا اذ لا
انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن
ولانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجودة
فلا يتيسر التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله تعالى الا و
سعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل
بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته
فلا يجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على
وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما بقي فقد تداخل في
الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فيبتني على الا
لهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما
السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمهما للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها

فى الخلاصة التمويه والحيلة فى المناظرة ان يتكلم متعلما مستر
شداً ويتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره ولكن يتكلم غير مستر
شد لكن على الانصاف بلا تعنت فالاولى ان يتكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان
الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله تعالى سمعت
القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكره قال رايت
فى موضع اخر وعندى لا يكره ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
فى زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب **النوع الثالث** فى المندوب اليه وهو معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها واقعة والتوغل فى ادلة فروض
العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال فى بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما
يمتنع به عما يضر بدنه انتهى ولا يجب [illegible] وفى الحجب
قال فى الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه

عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر
حتى مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان
فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال
فى فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة صح
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كا
لكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين و
ذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام

أريت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملأوا السهل
والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني
منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى
أن يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة
رضي الله عنه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وأقواها الكي ثم
الرقية والتطير أخس درجاتها والاعتماد عليها والالتفات
إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب وأما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة
عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون

افضل

أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى أقول مراده بالتوكل
الكامل إذ أصله فرض وهو أن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر
في شيء إلا الله تعالى فالشغل بسبب الأمثلة والله جرت
عادته على ربط المسببات بالأسباب فالتشبث بالأسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة أو موهومة
ومن لم يعتقد هذا بل اعتقد أن الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضا وأما كمال التوكل فالا
عتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الأسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقية وأمثالهما مستحب لا واجب قال في
بستان العارفين وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها
منسوخة الأثر لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن
حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي صلى الله

نعرضوا عليه فقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما
ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من غيره
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب
لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل
بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي
عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر
من ان تحصى انتهى ثم ان هذا الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعند التيقن من الوهم
يوهم الجواز لكن بنيته بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ

السالك

السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض كفاية
اولم يوجد فهو شخص ابتلاه الله تعالى ان شاء اقبل على
العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما
تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الآية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من
عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

مسماة موجودات

والراسخون في العلم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
للآخرة وعن كثير بن قيس رضي الله عنه قال قدم رجل
من المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق
فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما جئت لحاجة
قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب
هذا الحديث قال فإني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى
به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب
العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن
العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به
فقد أخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العبادة وأفضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول

الله

انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم
ليحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد
على كرسيه لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا
وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالي صف عن أبي أمامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء
بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لأن الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها قطن عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء أفضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه واحد أشد على الشيطان

أي مستقل بالحكم

من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح عن ابي امامة رضي الله
عنه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما
عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء عن معاوية رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية
وطلبه

وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الا
نيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر

لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان
تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في
الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل
ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع البلخي انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع من الاستاذ افضل من
قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه
سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من
صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع الاعمال البر لقوله
عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم

نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من
الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه
الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح
لما قيل وصحت النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وقيل ينبغي للعارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى
ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا التصحيح النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم ان يكون
الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله ينبغي
واذا اخذ الانسان حظه وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد

فائدة بما يعني الزاجرة طريقة كالنحو الفقه
والمنطق والمعاني وغيرها

والحكمة قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى

فاذا كان الحال هذا في التفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة و

في التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم

فاذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كالعوارف و

الطائي رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس و

لم يشتغل بالتعليم ونحو ذلك لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم

افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل

ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس

من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل

من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا عليهم

الصلوة والسلام اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من

العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا وكذا قال في

التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما ليتعلم

ليعلم الناس والآخر ليعمل فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته

الكثر

اكثر للناس والمنفعة لغير الدين انتهى ودنيوي كالصدقة

والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها

وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط

بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذ

كر ولله دره ولذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل

التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك

بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة

المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب فانه كذب وضلال

واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عم وان مأخذه

كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا وان

الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا في

واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم

الهمني الله انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كو

شفوا و وصلوا الى مقام لم يصل اليه الصحابة والجماعة و

لم يشك احد منهم من الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر

[Interlinear glosses, right page: سبيله اولو — او سيلة قلب — لي علم الفقه — كان قد تعلم العلم من ابي حنيفة رحمه الله تعالى — ازيد]

[Interlinear glosses, left page: الزوم — الى قائليها — بانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى التعلم — الى]

[Margin, left page:]
قوله فعليك لما اثبت افضلية الاشتغال بالعلم من النقل بالآيات الكريمة والاخبار النبوية واقوال الفقهاء اوصى المصنف السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى الترهات

الجملة للتأكيد والمبالغة في الزجر عن الاصغاء الى التعطيل

[illegible]

والعجب والحسد والحقد وعلاجها او من الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوكل والتوبة والصبر والرضاء بالقضاء والشكر
او من طريق تحصيلها او تقويتها ضعيفها بل يبهت ويتحير و
خلط في كلامه ويتكلم بالشطح والطامات ويوسوس في
فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء ويتحير ويضطرب بل
بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السما
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا بتجويد قران ومع هذه
القبائح يدعون انهم واصلون بل مستغرقون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان وهم يرون بالهاما
تأييدا عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حتى لبعض الاشقياء او نحوهم من خوارق العادات
بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستد
راجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنو

فيظنون انه كرامة ولا يعد يفتخرون به وقد
سمعت مسابقة قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه م

الفصل الثالث في التقوى وهي ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها

اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضل
التقوى فوجدتها قد جاوزت مائة وخمسين ووجدته
صريح الامر بها ايضا اكثر من ان يعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تدريجا للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله
اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله
ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم

بن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى و
العاقبة للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين الايتين ولدار الاخرة خير للذين امنوا وكانوا
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا
يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد
المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي
الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في
مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين

يدعون

يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من
ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان
للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى و
اتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك
خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت

كل شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما
فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصاكم به لعلكم اعدلوا
هو اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند
الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم وان تعفوا اقرب
للتقوى كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل

اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم ب
ركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم تفلحون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الايات لكي تعلم كيف كان المتقي عند الله تعالى كريما و

ومقبول الطاعة وو... وكيف اصبح كان الله له وليا ونصيرا وذكيا
وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت ذكرا وكيف
كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الانبياء
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للنجاة ونكاية
الرحمة وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعون وكيف كانت
شرطا وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والمخرج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واحكام
والاجل واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون و
جعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر

الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت
صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها
بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن
على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حل صح عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حق عن
جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغائب صح طط صص عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم

نسبًا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون حم عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل
يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة
فخ عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال اقبل نبي الله يوم من غزاة او سرية

قد

فدعا فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك
من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك فقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من الرجل والمرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من
الطاعات لان التحلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
الخصال الخيرية فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسر الله
وإياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني في تفسيرها**
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها و

وفي قلبت واوه ياء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واوا كما في تقوى والتاء للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من
الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والا
جتناب عن مضر في الآخرة وله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار
واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بكل
بشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة
من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا
يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات

وعلى

وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون
وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عم فيما اخرجه ت وحسنه
وحك وصحح عن عطية رضي الله تعالى عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى به الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعض الاغماض
ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يدل بعمومه ويتناول كلمة ما
عامة كل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله فان
تناوله لغة خرج م عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا
وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وايضا المعنى التقوى مرغب في الشرع ما امكن و
فرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فنخرج ما عدا الشبهة القريبة عن
المرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل
حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا
العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم
العدميات مجملا فنقول انها مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان

ويد

ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظه كل
عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين
فلا بد من معرفة اصناف **الصنف الاول** في المنكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك
مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام
الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاو
صاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الجميلة فلا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا و
تحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا فنقول
الخلق ملكة يصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء و
التجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و
منشاؤه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء

و افراطها الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها
افعال يتفرس بها الغير وتفريطها البلادة وهي ملكة بها يتقصر
صاحبها من ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على
امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو
هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة و
هي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها
يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات والاوساط
مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط يحصل باستخدام الاول الثلث
الاخرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها عرض فاسد يتبعه تكثر خلق مذموم فاشى مخلد

منها

منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وغوايلها واسبابها واضدادها
وفوايدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيب من
اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم نظير
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الى ذلك
المقابلة فالتحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى يتذ من ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه

ما خرج صحب عن ميمون بن مهران رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من
ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشؤم سوء الخلق طظ
صف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من
شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طط هق عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن العوض الغالب
فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعة بعضها
او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل بكسب او طبع
فليحفظ علامة اهله وعدم صحبة الاشرار واباه والاسترسال
مسال في الملاهي والمزاح والمراء والبرض نفسه بوظايف
علمية رياضية مجاهدة

علمية وعملية والتفكر في جلالته ودوامه وصفائه و
حقارة الدنيا وزوالها وكدرها وباستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء
الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبي عليه السلام فيما خرجه طك عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق حك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طس عن انس رضي الله عنه انه قال ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما احسنه عنه سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا
هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا
رسول الله

يا رسول الله قال [illegible] تصل من قطعك و تعفو عمن ظلمك
و تعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل و تحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني و الدخول
في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة و
تفسيرها و غوائلها و علاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فجمعتها و تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله
تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
نعوذ بالله تعالى منه وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا و الايمان هو التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى و الاقرار به
عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط و تفسير الكفر
بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى
الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد و
الكفر ثلاثة انواع جهلي و سببه عدم الاصغاء والالتفات
والتامل

والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من
افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو
كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله وما لا فلا و
علاجه بعد معرفة غوائله و فوائد العلم مما سبق
في فضل العلم التعلم و قد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق فيه
حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معنى
في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة و تعارض
الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل
كائمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة في

اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض
مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم
وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسببه كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا و
قومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او
زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهو ملك القلوب و
يسمى جاها وشرفا وصيانة ت س عن كعب
بن ملك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس

رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه
ثلثة احدها التوسل بالجاه الى المحارم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح اودفع
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق و
اعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان الية التوسل
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه
كالالتذاذ بالنكب الا للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة
قصر

على مراعات الخلق وخوف ثناء دينه الى المراياة لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم التلبيس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل بما يسقط الجاه عن
قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما يروى ان
بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر
اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد
لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص
عليه اللذة العاجلة فليس بمذموم فلا جاه اعظم من جاه
الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر
الجحودي خوف الذم والتعيير كما في ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما

لحب

لحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا ففيه ان السببين
الاولين عدم تملك القلوب والخشية فيها وعلاجه ان
يحضر نفسه ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني اوذكرني
ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازا
لته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات
لعظمها وان اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها
ولا تخرجها من ان تنفعني بل تثبته لصيرورته ذميما
لمزا او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته ومتحملا
عني بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان
لم يكن ذو العيب لحصلت النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني
واضر نفسه وحصلت لي الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم اما لحصول نقص وتطرق على الدنيا واما طالب
الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب
المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره
فالقصد في الصدق وبشعوره ما لك القلب المادح و

وتسبيد لملك قلوب الآخرين وخشيتها وعلاج الثاني
نسبق والاول ان كان الكمال دينيا كالثاني وان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخير نيتهما ونفعهما موقوف على
استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والامتثلان شرا وضرا فوجبان الا و
حذ نادر مجهول مشكوك بل احدهما مظنون غالبة
لان النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنهما فسببهما الخشية والوجل اولى واقرب
منها الفرح والادعى عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه السلام
قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات ويجيء غير المدح في افات اللسان
ان شاء الله تعالى **النوع الثالث** كفر حكمي وهو ما
جعل الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم

الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه
مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض
والتكلم بها بحيث طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل و
لو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله مع اعتقاد خلافه فانه
يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا ينفعه اعتقاد الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة وابداء الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والمزاح
او شدة الغضب والضجر والجهل والحمق والشروع على الكلام
والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات
في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة
ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة و
ثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكون وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك

الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب فلنذكر الدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء
الذى رواه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه خرجه
حم طب قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم
انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضى الله
عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وفائدة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران و
سبب الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود
البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وتيقن التأبيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة

دار

دار القرار ففائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور
والفوز بالدخول المذكور رزقنا واياكم الكريم
الغفور والتاسع والعشرون اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب
واتبع هواه وكان امره فرطا اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرجه د عن انس
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال في اخر حديث
طويل اما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرجه د نيا عن على رضى الله عنه انه
قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع

الشح المذموم ما يمنع الواجبات والواجبة الزكاة والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب اى على اطاعته معجب بنفسه وصاحبه تابعا له وكذا توجد هوى متبع

الهوى وطول الأمل فأما اتباع الهوى فانه يعدل بك
عن الحق واما طول الأمل فانه يحبب اليك الدنيا وعن
ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه
واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة
بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في
غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة
يركن الى الدنيا الدنية ويشغل اشتغالا عن الطاعة
ويورث الفرح المفضي الى المحظور وجار الى الشرور ويجر
الى الفجور ويجر الى الحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه
خبيث دني لئيم رذيل بل هو محبوس الشهوة خادمها
مطيع وعبد ذليل واتخذوا نوع الهوان من الهوى
مسروقة فصريع الهوى صريع هوان ومقابلة المجاهدة

المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها
على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة
العباد وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتبديلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله هداية الهدى قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم
اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار
عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولا بد يؤدي
الى القلق والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي
عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال النبي عليه الصلاة
والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله

مَادَامَ وإن فتر فليجلس ع عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية ثم خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا
يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن علي رضي الله عنه
انه قال روحوا القلوب فإنها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاستجم نفسي بالشيء
ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من
المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحصيلا
للسامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الإمام
حجة الإسلام رحمه الله لو سكن نشاطه وضعف
رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة
يزيد نشاطه فذلك افضل له من الصلاة مع الملال في
الحقيقة بشرط الاتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب بجميع
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الخامس من آفات
القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر

نظر واستدلال ولو في طريق الاجمال قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه
وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه
صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان
عاجزا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق بدينه وعلمه وفهمه
فلا يعمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع
الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والا
ستدلال واما التقليد بصاحبه ولو مع اثم والسابع
الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه و

وتفسيره هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الى ذلك
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق
ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد
يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول يسمى
رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء مخلوط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع
الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر بسببه وكل منها اما التوسل
الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق كما ليس برياء الا
لمن يريد صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة وغيرها
ونحوه كله رياء وان كان اعلام الغير بامثالها محظورا الا

الاظهار

الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على
نفس العمل المبحوث عنه بل هو **المبحث الثاني** في ما به الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع و وقار الخشوع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي
كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه
متبع للسنة وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه و
لبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع

وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلفت ان يلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح خوفا ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والا
كسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء و
هيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم
كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا
من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من
اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون

يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار
اظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل ذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما
فعل من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في لفظه او صحته والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن

في حضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتجمل والاختيال
وتقريب الخطاء والاخذ باطراف الذيل وغيرها
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يتبجح بكثر
تهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او
الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
المبحث الثالث فيما لاجله الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير
توسط جاه فتلك اربعة وكل نوع الرياء ان اما الاول
فكمن يقصد بعبادة الله ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة لئلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من
اهل

اهل الوقار ومنهم من اذا سمع بهذا استحيا ان
يخالف مشيته في الخلوة مشيه بمرأى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد
تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء او ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا

او تعريضا بان يعتل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
ما افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكن
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول
ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم
واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان
يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان
كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره
الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن
يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة
ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى

او التوسل بالجاه واستمال القلوب الى معصية

التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او
يودع الودائع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر زي
التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ و
التذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجالس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان و
الصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة و
الضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من
المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع
في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل و
الآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بذمه وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا خوفا من الله تعالى وكمن يعلى او
يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمشتغل الاخير للثاني

يصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد
يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارًّا لهما
وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة
للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال
منهم جاهًا ومنصبًا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او ينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكمن يعطي احد دراهم مسماة عينها واقف وغيره
ليقرأ جزءًا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا
او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام و
يعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادة طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة
ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر واتد في

في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس
ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا
رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار للاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى
ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات البحث الرابع في الرياء قد يكون الخفي
وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان
يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يستبشر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من قبل ان يلاحظ الاقتداء فيه او اطاعتهم
لله تعالى ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس و

قيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله ﷻ قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله ﷻ
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة
كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فيبكي على بجرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل
على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال بان

وقليل

وقليل ما هم لكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الله تعالى بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد
عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه للاكرام الا
اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة سابقة
او نحوها فمن كان السير واحدا الى مجلسنا له الا الاغنيا
الكثير يدعون ما ذكرناه فهو مراء ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا لساءه
وحسدهم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا
حضروا مجلسه غير كلامه عما كان عليه تصنعا و
استمالة لتوبيخهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاح
حالهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والفلاح
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر

الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا
عن التلبيس والتزويد ولم يتوسل به الى المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا في حب الجاه بانه واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض
عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال
في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى وممن قال يكفره الفقيه ابو الليث ذكره
في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعل منافقا تاما
في الدرك الاسفل من النار مع الكافرين وهامان
وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وترك الدين والملاحظة للعبادة

وقوة

وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك
فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه
تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلب
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد
اراءة الناس واسماعهم فانه حلال الا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فيلام لا يحل
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد
وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه الوضع فلا ينبغي
كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق فان الله تعالى وهو كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما ما شرع في الطاعة فالمطلوب ينقص اجرها لا
ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية

دخل شرطاً في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرّجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباطنة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز
عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعث في القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة في الاصل وغيره فان من اراد حين ما صلاة
الظهر غدا او نحوها فاملا وان بشرط الصلاح والاستثناء
نعتبر اصل مغايرنا وايضا حتى لا يجوز تنجيز مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما فيه نية
الذكوع كبعد خلع عند العدل والصوم بعد الفجر الى نصف
النهار في رمضان والنظر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
غيرها والقلوع الى الركوع عند الكرخي مما وجب والامداد
العاشر من افات القلب ارادة الحق لوقت التراخي

المتراخي بالحكم ايضا بلا استثناء ولا شرط صلاح
وهو الكفارة الكسل في الطاعة وتاخيرها او
تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وكما عليه والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بالاشتغال بجميع الدنيا وتكثير احوفاء من السجوحة ونحوها

وهي تشترط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الى الله
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز

المتراخي بالحكم اجمع بلا استثناء والشرط صلاح
وهو الكف اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها و
تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بشغل جميع الدنيا وتكون بما هو قام من السبحوحة ونحوها
فمنهم من يعتني كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد
على قوت شهر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج
من التوكل **اقول** مراد فهم التوكل الكامل النفل لا اصل
التوكل الفرض كما بيناه في فصل العلم واما ارادة طول

الجوة بالاستثناء وشرط الصلاح وزيادة العبادة فليس
بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي
الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله حد حم عن جابر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة س عن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى
رسول الله بين رجلين فقتل احدهما ومات
الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول
الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام

وابن

فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين الارض والسماء
وسبب طول الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت
والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة الاسباب
اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة
وان الصحة والشيب والشباب لا يمنعه بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موت
موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر
الموت وذم الدنيا هب عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
الدنيا ه عن البراء انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عماد رضي

فائدة اي احضروا الطاعات والعبادات الخالصة من الرياء والتقديم للتخصيص اتخذوا
عمدة وزاد لقبر هذا الموضع ولغيره لكانه خواجه فانه اول منزل من منازل الآخرة فان صرنا جلة الصالح
والا فبعده ... ان القبر ... كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروه ... صلوة الليل
انا بيت التراب فاحملوا الفرش ... العمل الصالح انا بيت

الله عنه قال قال ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعل
قال قال رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
يعني الموت فانه لم يذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه دنبا طس عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة
فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف
الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الامل دنبا هق عن ام
المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله عليه الصلوة
والسلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله
قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنبا طب نعم هق عن ابي

سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة من
زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله
روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى
اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما
توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنبا طس عن
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا
آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء
فالامل ان كان للعلة بالجهات حرام والا فليس

بحرام ولكنه مذموم جداً ولو كان لتكثير الطاعة لئلا
تفوت السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو
ارادة الحرام المتلذذ او الشيء الخاطر اعني النوافل والمبا
حات بالحكم وهو الجاري هذا من آفات القلب
صو حق عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جداً او قبح الطمع من الناس وهو ذل يتخذه من الحرص
والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك تيسر لك والا
منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله

ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدرك حسنه العقل ايضاً
المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء و
الاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصاً
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب
المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولاً من شره كما امرنا به فان
الشيطان كلب سلط علينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف به قوته ونتقيها كما وردت
ولا نشتغل بمحاربته والجواب فانه بمنزلة الكلب
كلما اثبتت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت
فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله

مطلب
امور متعددة بين الرياء
والاخلاص والحياء

تعالى ليعلم صدق مجاهدتنا وتوبتنا كما ان الله تعالى سلّط
علينا الكفار مع قدرته على كفاية شرّهم ودفعهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه من الله تعالى
من نفث الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والتهمة
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة و
وساوسه ومكائده فلابد اولا من معرفة منشأ الخوا
طر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يخلقها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي
الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا و
لطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او

او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذ
لانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا او
في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاصل غالبا او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى الشر و
وعلامته كونه مصمما راسخا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يتزلزل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن
آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا
وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يتزلزل ويضعف بذكر الله
تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا
ليمنع عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون
تلبسه فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأنٍّ

ومع اهلين لا مع خوف ومع عمى كعافية لا مع عمى البصر

ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه

السلام انه قال في مثل القلب لمتان لمة من الملك بايعاد

بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر

وتكذيب بالحق ونهي عن الخير ذ س ا عن انس رضي الله

عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه

على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم

قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير

كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه

على النفس والهوى فان تنفر عنه على التشبع فان وافق

جنس الخير فان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من

علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير

وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في

فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع

عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة خشية

طبع

من الله

من الله تعالى تحرز ان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من

الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة با

بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة

فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصم الله

تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من

التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها

ثم يامره بتمام العمل مع المراءاة فان عصمه الله تعالى

رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا ما

يكفيني رؤية الله تعالى انه النافع الضار ثم يوقعه في العجب

فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك

فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني

فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله

ولولا فضله ما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب

معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى يظهره

ويجعلك بشريا خطيبا بين الناس واراد بذلك ضربا

واعظم مخترم

٤٣

من الكبرياء الحق فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بيدي منه شيء
ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فلم تجتهد وتترك راحتك وتخفض نفسك فان
عصمه الله تعالى تداركه بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله
تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان د
خلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص
فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعات لم يدخل النار

البتة

البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرى عادته تعالى في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالنبت للنبات والجماع للولد والكسب لجميع الثمار
وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ثم يجعل الشقي كالفجار فان لم يزل بهذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة وكتبنا
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال
وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد الفعل
والقول فنقول ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها خيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارا جزئية وارادة قلبية
قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ
الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون

اي افعال العباد

مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا للخلقة

افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته و

تقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد

بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام

فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت بي كذا ما فعلت

واراد تلك الافعال على زيد واراد ته وكتبته فلا يتصور

وكتابته اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته

الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا

الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف

اي القاطع

لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول

الوسوسة

الاشعري القائل بالجبر المتوسط فمعنى كون افعال العباد باختيار

هم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه محض ولكن

الجبرية

الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار نحن مختارون

في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط

فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف

اي خلاص

اذلا

اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاني تنبع في وجود

اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار

اختيار ويدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى

فجوابه جوابه وحله ان الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا

بد له من اختيار مغاير له يتعلق عليه بالضرورة واما ان كان

ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لتبعه

ضمنا والتزاما كما يشهد الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز

عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح

فيجوز ان تتعلق الارادة باحد طرفي بلا مرجح وداع فلا يرد ان

تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم

الايجاب وان كان من نفس المريد تنقل الكلام عليه انه بالاختيار

او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب

فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من

المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم

يتقومون للتهجد كل الليل او بعض وهو ممن لا يقوم اصلا

قصدا بيان

أو يقوم قبلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم أهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما
يظن أنه رياء وأن الواجب ترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد أقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والأكل أو لأنه فارق العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على
عطف على زوال الموانع
فراشه وسريره أو تمكنه من التمتع بزوجته أو أمته أو المحادثة
يعني شوق
بأهله وأقاربه أو الاشتغال بأولاده وحساب معاملته
أو لمفارقة النوم لاستنكار الوضع أو بسبب آخر فيغتنم
زوال النوم في منزله وربما يغلبه النوم وقد يتعسر عليه
الصوم في منزله ومعه أطايب الأطعمة فاذا أعوزته تلك
الأطعمة لم يشق عليه فهذه وأمثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وإن كان

وإن كان نشاطه لطلب المحمدة بينهم أو خوفا من ذمهم و
نسبتهم إياه إلى الكسل لا سيما إذا كانوا يظنون أنه
يقوم بالليل أو يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بأن
تسقط من أعينهم فيريد أن يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فإنك مخلص وإنما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له أن يزيد
على معتاده لأنه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
أو دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
إلا أنه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما أن يعرض
أي على نشاطين
على نفسه أنه لو رأى هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو نفسه بالصلاة
أي بسبب رضى الوهمي
والصوم اخلاصا لموافقتهم أو لا تسخو ويثقل لعدم
اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
أي من أمور مترددة بين الرياء والاخلاص
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءاة
نادم

فلا تسمح أي لا ترضى المز

فراقب قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة وامثا
لها فان كان الثانى فامض والا فكفّ ومن ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
الا لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا فى المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء وقد يلتبس فى كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فبالاخفاء فانه لا خطر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما تعمل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم الاظهار نفسه الا انه
اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر فى افساد العبادة الماضية بل يكون
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء فى العبادة التى
لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها
ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين

كصلوة

كصلوة الضحى والتهجد فيقع فى قلبه لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء وهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ هذا وهذه السابقة دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر
الرياء فى القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء
ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يأمن الرياء بل خوفا ان يتسبب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان فى قلبه ان تركه لاجل صيانتهم من
معصية الغيبة لا لفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن فى ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن
هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة

بل استحيى وقد هاجا جميعا وتعضدا او وجد الاشياء تكفي

لزجر العاقل مع ان الاغلب ان يترك ما يهمه من الرياء وقطع

كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين هذه

الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه

قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده

ويعلم انه لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض ولا

يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصحيح ويثبت

الى قلة المال او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحيي

الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد

الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي حتى

يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك

وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة

بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال السرور

في قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم

(الرياء والاخلاص والحياء)

التساوي والطرفين قد بيّنا ومن ذلك ترك الذنوب

الحالة

الحالة الثانية قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة و

قد يكون لحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به فيه

فيعظم اثمه او لئلا يقع في غيبة فلا يقتدى به ويقبل قوله

فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا

يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم

لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فانه فيه الشعور

بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا

دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق ص

فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع

هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا

او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات

فان بعض الناس قد يفعل الذنوب ولا يترك بعض الطاعات

(بعض)

وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م

من ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا

(اي معفو قريب اي ظاهر)

يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة

م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إنما يشير الله تعالى ليس

كذلك فهذا رياء محظور بما قبله كل جائز ليس برياء وحكم

الممتزج معلوم مما سبق وسائر الذنوب الباطنة وعدم

ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء أن يبتلى

رجل على العجلة بين واحد من الكبراء فيعود إلى الصلاة ويحسنها

فيرجع إلى الانقباض والأغلب فيهما الرياء لأن الحياء إلا

كثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس

وسيجيء إن شاء الله تعالى وأما الحياء من المندوبات والسنن

والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا

كمن يستحيي من الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والإمامة والإقامة والأذان ونحوها فالتقوى ترك الحياء

من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج

الرياء وذلك يتوقف على معرفة أسبابه ونحو ذلك ومعرفة

أسباب ضده وغوائله أما أسباب الرياء فقد علم مما سبق

أنها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه

يمدحونه ولا يذمونه إما لذاته أو للتوسل به إلى نفع

والطمع فيما في أيدي الناس والفرار عن ألم الذم والجهل بما

غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال

من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حين

يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى

حد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله عليه

السلام قال إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر

قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول

الله عز وجل إذا جزي الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين

كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء

دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه

قال إن المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر

يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك

ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله عنه أنه

قال: قال رسول الله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يقول
أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي
يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله تبارك و
تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولو
جوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات
والأحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة إلى ذكرها
جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي إليه بنقل الثقات أن معنى الرياء جعل عبادة
الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب إليه وسيلة إلى غيره
فهي أو فيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس إعلام
الناس أنه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
إليه مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر بل يقصد بها
التقرب إليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه و
هجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت أولى وفيه استهزاء

استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها فأقبحها في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا
[illegible] تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الأليم وإبطال العمل أو نقص
أجره بسبب الإخلاص في الإيمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه وأما فوائده فقد قال الله تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص
عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فارق الدنيا على الإخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارق
فهو والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه أنه قال حين بعث إلى اليمن يا رسول الله ثوبان
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله يقول طوبى
للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء
عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

أوصني قال أخلص دينك يكفك العمل القليل

قال الدنيا
انها ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله
تعالى وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما
الاذن فقمع والعين مقرة لما يوعى القلب وقد افلح
من جعل قلبه واعيا فغاية الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة فهذه غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا
يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك
ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب علم

ابليس

ابليس اللعين بمكان منه وان تتذكر وتكرر على قلبك غوائل
الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني د
فع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء
العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك و
تخرج عنه خواطر الرياء وتقتصر على الاخلاص وتعزم
عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله
تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره الثاني فبذكر آفات
الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
الاقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة

والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله ... واحد من
وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب ... الرياء
فيبنيها لم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر ويعلم
ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرض لسخط الله
تعا ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيلتزم بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم
من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم
ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ يتمادى في الرياء مع علمه به و ... وقد يحضر المعرفة
والكراهية والاباء بل ينشأ داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا

لا فائدة

للفائدة الا في اجتماع ... فاذا اجتمعت هذه الثلثة
فقد يبرئ من الرياء ... خطور الرياء وميل الطبع اليه
و... ارهقته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوة ولا ينزع اليها وانما
غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفاد
ها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف
به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته و
يكون وجلا من عمله خائفا ان يداخله من الرياء الخفي
ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا الله تعا ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي
ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله
الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم لقصد الباعث فلا
يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين

ومضت لحظة يمكن فيها التفتيش والتبيان جاء الخوف
من شائبة خفية من الرياء او العجب ... او في حد غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع انه
اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك حذر بان يكدر
خاطر الرجاء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله
حين قيل لها ما ترجين انها قالت يا ايسي من جل عملي
والذي عندك اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص و
الاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آفات العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهم غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى
هذه من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومنا... وحكمها
الكبر هو التعظم الحاصل ... الى رؤية النفس فوق
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام و
... عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون
الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد
ورد فيه انه صدقة والا عند القتال و عند الصدقة
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
كان يقول ولها خيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه
عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغني وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
والاستقلال لقصله الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
ولا التكبر بالمزيات بالاسباب الدنيا بدون الكبر فانه

ليس بحرام وان كان مذموما وقيل ويجيء ان شاء الله
تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان
كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عن معاذ
وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق
مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل
حرام الا لضرورة وهو **الثالث عشر** من آفات القلب
كالعالم اذا دخل عليه الاسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى له نعله وغدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل واما التواضع له بالقيام والبشر والرفق
في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا
يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لغير ضرورة فانه تذلل لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى في آفات
اللسان ومن السؤال الاهداء قليلا لاخذ كثير كما يفعل في

في دعوة العرس والختان وكتب بعض بريد اغنيائهم او يحمل نثارا فيه
ثم قد يقول ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
والوصية بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الا
ختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في
ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت و
حاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والحب المتساقط وفتات الخبز ونحوه من السفرة والحصير و
الارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان

والكرم وحجها وعمرا الطيبين والبناء وصعود الخطيب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع تفعله الانبياء والاولياء والكثير
صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وصحابته
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والقريب منه
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرين ولكن كثيرا من
الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام
الكبر والتكبر وافاتهما فبذلك يعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث
نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وهذا الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على شيء

في

في صفة لا تليق الا بجلاله وهو التادية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من
المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحوده ويكفيك
قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في
الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه قال
اي رده وعدم قبوله / اي تحقيرهم
رسول الله عليه السلام من مات وهو بريء من الكبر و

حديث قدسي

والغلول والدين دخل الجنة حم عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن
سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حل عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله
عنه الى الشام ومعه ابو عبيدة فاتوا على مخاضة و
عمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بخطام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشر

استشرفوك فقال اوه ولو يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذ
لنا الله ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في من
عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي
الله عنه انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي
بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء
الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه
خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون
في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت

جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من

نكالا اي عذاب عبرت

الخبال صديد اهل النار

الشملة

القضاة وقد قال رسول الله من فعل هذا فليس فيه من
الكبر شيء البحث الثالث في اسباب الكبر المتكبر عنهما
بالكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار
الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل
موجبة فنسبتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته
وسنبينه ان شاء الله الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بعد تبيين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله
تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل ويضاعف عذابه
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما اخرج د ه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه

انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى
فليتبوأ مقعده من النار د ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها طب ك عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة ر
جلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا
واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب حم
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار

فتندلق اقتابه بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في
الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر [illegible] وزاد
في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه عن النبي عليه السلام انه قال
الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه السلام العلماء امناء الرسل على
العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاحذروهم [illegible] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال

قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم
غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار
العلماء [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
[illegible] عن منصور بن زاذان رحمه الله انه قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال
له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي [illegible]
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد جهال
وعلماء فاسقون [illegible] عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس
في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار [illegible] عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يظهر
الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في
سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ
منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلم الا قال النبي عليه السلام انه
قال من قال اني عالم فهو جاهل فلا ارى عالما منصفا اذا
نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه بانها بريئة من
هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم
جهل محض وثانيه المعرفة مختص به تعالى ولو سلم
ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لاجله على الله تعالى وامنا منه وكبرا على
عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر

على

على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم
ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه
اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى المساوي سنا يقول انا
اعلم حالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان
نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب
ولا عتاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون همه
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
غيره فان قلت وقد امرت به وكيف انهى عن المنكر مع
رؤية نفسي دونه قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك
بها لا لنفسك وانت فيها لا ترى نفسك ناجيا وصا
حبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بحراسة ولده والغضب عليه وضربه [illegible]

فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى صح

على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك صح

انساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع لديه قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله
تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل وبما سبق
لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى
حكم الامر حمية لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة وثالثها
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بانهما لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن
الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل وعلاجه
ايضا معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون بكونهما
بهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وعدم
انتفاء المحبطات والمبطلات وحصول ذلك بالتيسير فلذا

قال الله

من امتثال امر مولاه بالاخلاص والتقوى

قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها ورابعها
النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا و قال عليه السلام فيهما خرجه تتبع
النظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان عليهما السلام هل ينفعهما نسبهما
ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا
جهل فانه سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى والحيض
ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت
بينهما حمال العذرة الكريه في امعائك والبول في مثانتك

او اظهار العزة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك و
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطيك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب
الضعة والتذلل والحياء فضلا عن التكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحيوان
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار
في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل يكفي ارذل
من نوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان و
الجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته
وقضاته وبذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما
هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل

اومات

اومات سلطانه كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك
به اليهود وافٍ لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر
فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه
مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه
فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان
يتواضع له وتحمله على ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه
يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجئ والرياء حتى
ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو
خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراياة في اسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا
لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين
يدي الناس ويحمل في الخلا وحيث لا يراه الناس والعجب

رد الحق اذا جاء من جهته وعلى
من قبول النصيحة وعلى
اهل الانفة

الرابع في علامات المتكبر والمتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلابد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز
الخبيث من الطيب فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب
قيام الناس له او بين يديه تعظيما للنفس بلا وجدان
كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركونه اليه فان
وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبيعي او
وسوسة لا يضر كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه وديلم حدع عن ابي
امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
الا يزور غيره وان كان يحصل منه خير للدين ولغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره

بالقرب

بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته و
كان رسول الله يفعل هذه الافعال ومنها ان يستنكف من
لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما
خرج ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف من قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا لشراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان يشق عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق
ذلك فلما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او
يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما شخص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه فلم

لاعتراف بخطائه والتفكر لي انما العدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارًا واستصغارًا له او عنادًا ومكابرة فكل
منه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه الخلوة فكبر
البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
معبود وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من
كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء وانها
محبوبة ومحمودة عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن رتبتها
لا يدريه قليلا اذ ربما يحصل حين من رتبتها فينزل نفسه فوقها
غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم بدأ له التواضع

واما

واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه
الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من
الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
نقول ان الله تعالى خذلهما واضلهما في فعالهما وافعاله
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت يحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضيلة التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى

لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد حب عن ركب
المصري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه من غير مسكنة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه حب عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله
تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة في اسفل السافلين طط
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه
الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانته منها الرابع عشر العجب وهو

سيدلهم

عن ادب استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء
دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق

طط عن ابي بشر رضي الله عنهم تواضع
لاخيه المسلم لله تعالى رفعه الله تعالى فيجازيه الله تعالى باحسن ما عمل ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى فيجازيه بنقيض قصده وروي باسناد صحيح عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما من عبد الا وفيه سلسلتان احديهما الى السماء السابعة والاخرى الى الارض
السابعة فاذا تواضع رفعه الى السماء السابعة واذا تكبر وضعه الله تعالى الى الارض السابعة كما في
العوارف وروي ان الجبال قالت يا ربنا فضلت الجودي علينا وهو اصغر فقال الله تعالى انه تواضع
وانتم تكبرتم حق علينا ان نرفعه كما في روضة العلماء وروي عن ابي القاسم الصفوي رحمه الله انه يقول
اول ما خلق الله تعالى درة بيضاء فنظر اليها بالهيبة فذابت فصارت ماء وارتفع زبدها فخلق الله
منها الارض فتكبرت الارض فقالت من مثلي فخلق الله تعالى الجبال اوتادا للارض فقهر الارض بالجبال فتكبرت
فخلق الحديد فقهرها به فتكبر الحديد فخلق النار فقهره بالنار فتكبرت النار فخلق الماء فقهرها به فتكبر
الماء فخلق السحاب ففرق الماء في الدنيا فتكبر السحاب بها فخلق الريح فقهره به فتكبر الريح
فخلق الله آدم حتى يجعل لنفسه بيتا من الحر والبرد والريح فتكبر آدم فخلق النوم فقهره به فتكبر
النوم فخلق المرض فقهره به فتكبر المرض فخلق الله الموت فتكبر الموت فخلق الله الذبح فقهره
يوم القيمة بذبح بين الجنة والنار وروي ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال يا رب اي
ابغض خلقك اليك قال الله تعالى يا موسى من تكبر قلبه وغلظ لسانه وصفق عينه وبخلت
يده كما في حديث الاربعين [illegible]

لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد [illegible] عن زكي

السلام

[illegible]

والعقل [illegible] الرابع في العجب وهو

استعظام

هو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرف به بشيء
دون الله تعالى من الله النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق
الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه
ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بحيث يذكره
وخطوره بالبال وفي المظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك التفكر على
كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى
انه بتوفيق الله تعالى وعونه وهدايته ونصرته وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق

وقد يطلق

والتكبر والأمن من مكر الله تعالى وعذابه وأن يرى
أن له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من
نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة وعن انس رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن النبي عليه السلام
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال قال الله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه
حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة [illegible] الحسد و
فيه

وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
ما يناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
عن اخيه مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير اكتساب ولو
وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار له في قلبه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم يجد له ووقع باختيار
وارادة في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وكذا
ان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره في فعل او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او اظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه
آثما واختيار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
بعض الفقهاء عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن
احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض في قصدك
بالجوارح فامض واذا حسدت فلا تبغ حرمه وبا ف

زوال او علم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره

اي ابن ابي الدنيا

فلا تعمل ولا تطلب

رحمه الامام الغزالي بناء على حب الطبع لكن لا نعم العبد
ومع الكراهة من جهة الدين والعقل غير مذموم جدا اذا
الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة ولا اجتما
معها كما لا اجتماع معها الشهوة اعني حب الطبع ضدهما
التي هي النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا
من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطر
اريتان لانه يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا
تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح ويدل الحسن من
الحسد قال عمر لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما
لم تتكلم او تعمل به خرجه م ع ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يد
خل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا يعفو ويتجاوز به
مع عموم حجة والثاني ان غير الاختياري لا يدخل

به امته من الاثم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي وثالثا
ان ذلك انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
ورابعا ان آخر الحديث على الله تعالى عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدل على العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ان يتكلم من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما او
حرمتهما الدين وما او قبح ما نحن فيه بعض اليد لا يعد انه
يرتفع عند الامر ولا اثم لا سيما في امة محمد خير امم شريف
حبيب وتكريم صفته نعم قصد المعصية وهمها كاسبها

السلكوي ببنائه ذلك الحمل الا انه يفيد
معنى الغاية فقبل الكلمات

ويحمل ليست العمل الصحيح فلا اذا بد عليه

الفرم المتصم قلما يوجد بعض بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة والقاء الرياء بطاعة او دليلها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهي
عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما يحتنع تعالى
عن مقتضى الرياء واما الحسود للجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي ويجي ان تمنى النعمة وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية واردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك نادبنين

من

من غيرة المؤمن الله تعالى مندوب اليه خ من ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة في الاصل كراهة مشاركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من تعبيد وتمهيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهة الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول
الله نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وفي رواية خ قال اتعجبون من غيرة سعد

١٥ ان باب المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة ح

والله انا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله

تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

وقد يطلق الغيرة على كراهية المرء اشتراك الغير في نيل

وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغلبت عليه فجاء

فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما

لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك

شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم

قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله

تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية

وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة و ضد الحسد النصح

والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما فيها

صلاح الاحد ومنها وان شئت قلت ارادة الخير للغير

وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله

قال

قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

خ عن بقية رضي الله عنه ان قال رسول الله

[illegible] نهم

[illegible] له ولا

[illegible] غوائل

[illegible] الا قل

[illegible] رسول

[illegible] لنا الحطب

[illegible] بالمعاصي

عند اهل السنة او ناديتها الى الكفر ت عن زبير رضي

الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم

قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق

الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة

حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا

السلام بينكم [illegible] الافضاء الى نعل المعاصي الا الاخ

الحاسد عن الغيبة والكذب والنميمة عادة
عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا و[illegible]
مان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله
عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين الآية ومنع
دخول الجنة ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر
والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى اضلال الغير فلذا امر الله
تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء
الحوائج

الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
نبا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان الثوري
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا
قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
العملي والاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به
فيهما [illegible] ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين و
تركت نصيحته والغش حرام والنصيحة واجبة واما

في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم بذلك واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه وغير ذلك فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم [illegible]
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان حمله على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان حمله على الكف عن الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان حمله على الدعاء عليه
دعا له وبالغ في زيادة النعمة التي حسده فيها [illegible]
في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان
يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او
علما

وقد جاء في الحديث اهل الجنة ثلثة المحسود والمحب له والكاف عنه اي من يكف عنه الاذى والبغض والحسد والكراهة كما في المشكوة

او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره
ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس
غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته
بمساواته لا بزيادة عليه من غير تكبر فانه في ارادة علو وطلب
الى تلك النعمة او زوالها متسببة بالافضاء الى الكبر فليجتهد
لما مر ان مطلق الحسد لعدم اليقين بالفساد والكاف
التعيين والثاني التكبر فان من طبع التكبر على الانسان واستصغاره
واستخدامه فلذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع
عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه ما سبق
والثالث تمني نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بين اثنين على مقصود واحد فان كل واحد منهما
صاحبه في كل نعمة تكون عونا له في الانفراد بمقصوده
فمن الحسد يكون بين الاشكال والاقران كالضرات والاخوة الضرات
يتنازعون الى المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه

بكف بنفسه في قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة لها [illegible]

ومنها الوزراء [illegible]

ووقائع بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس

وتعليم اوقاف اوجهة من جهاتها وكما احب المال و

الرياسة والرابع حب الرياسة لمن يريد ان يكون

عديم النظير في فن من الفنون ويغلب حب الثناء

فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب

زوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة

او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث

النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل

برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال

عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب

امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به

فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده

الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا خبث

الحسد فاعسره ازالة وعلاجه اذ هو طبع وجبلة يكاد ان

يستحيل في العادة زواله والثاني الحقد وهو الثاني

عشر

عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في

تفسيره وحكمه اعلم ان الحقد ان تشتد بغض احد والنفار عنه

والبغض وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه

بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان

فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله تأخيره الى يوم القيمة

والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا وتصفحوا الا

الا تحبون ان يغفر الله لكم حديث ع اي هريرة رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من

مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد

لله تعالى الا رفعه وان قدر فله العفو ايضا وهو افضل من العفو الاول

والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل

المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل

كون العفو سببا لكثير ظلم والانتصار لتقليله او دفعه

او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر

بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور والحقد

وقد قال عليه السلام المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه

في سورة البقرة اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم

وقال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين في سورة الاعراف

منكم بستان قوم على ان لا تعدلوا الثانية عشر في الروح

احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء

اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب

ابن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك

فالفرح بمصيبة العدو قبيح جدا خصوصا اذا حملها

على انه تسبب واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون

مكر الله وعجزه ويدعو بازالة بلائه وان يخلف شخصا منهما

فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فاصابه

ويكون لغيره من الظلمة عبرة ويكتفى لا فرح حرج في قال

الظلم والثالث هجر وعداوة وهو الخامس عشر من آفة

هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام لا يحل لمؤمن

ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه

وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر و

ان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر

فوق

فوق ثلث فمات دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا و

اما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب

من غير تحديد لوروده في النبي عليه السلام والصحابة

رضي الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره

وهو التكبر وقدم والخامس افضاؤه الى الكذب عليه

والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن

الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر

منه والعاشر الى منع حق من صلة رحم وقضاء دين

ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه هكذا

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام

ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما

سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا

ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال

يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر له

فيغفر له

اي الاعمال التي الى الله تعالى

ومن تاب فتاب عليه ويرد اهل الضغائن حتى
يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية حم عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه مقامان
المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل
هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا واما المذموم فطرفاه تفريط وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه
يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء

وخسة

وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والجبن
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية طط عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال خيار
امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان
تعالج نفسه بايقاعها المخاوف ويقتحم بتكلف مرة
بعد اخرى واستماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها امثالها حتى تزول ويقوى غضبه وافراطه
وزيادته وغلبته ودسر عقله وشدته المسمى التهور
وهو العشر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمأنينة عند حركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن دفعه عنه بلا تعب وثمر التأني والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء

بالحلم والعفو وازالة السبب وتحصيل الضد فينبغي لكل
واحد منها مقام على حدة المقام الثالث في العلاج العلمي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير
ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول افساده الطاعات هب طك عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي اصلا او
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما
يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه من اللوازم وقد
صدر من النبي عليه السلام مرارا حلم ووجه افساده الا
يمان انه كثيرا ما يصدر عند شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف الكافر من الله تعالى يقال انه
لو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى
غضبه عليك يوم القيامة والثالث حصول العداوة

فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على ع

فيشمت

فيشمت العدو ومقابلتك والسعي في هدم اعراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب و
مشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما
فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله
تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور بين د ت عن سهل بن سعد رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال من كظم
غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة
على رؤوس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء و
الثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام صح والرابع عظم الاجر هـ
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس

من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ع

حفظ الله تعالى والسادس وجه الدعجيبه حكى عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه ونشر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا
عفى عنه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ عن
عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما يطفئ النار بالماء فاذا احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث

بيان الاستعاذة

والثالث الاستعاذة عن سليمان بن صرد رضي الله
عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده
فبينما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول
الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد والرابع دعاء مخصوص عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علينا النبي عم وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
الشيطان المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة الاسباب
وهي الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه
الثلثة يغضب بادنى شيء يتصاغر مما لا يغضب به
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتهكم
والتعيير والمماراة والمضادة والتظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ

المال ومنع حقه وهذه الاشيا تورث الغضب لكثير الناس

فعليك الاجتناب منها الا ان تتقى تحمله وحلمه فلا

باس بحج عما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فعليك

فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم فلا انتصار

وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت

الاشيا فسيجى ان شا الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب

عند الجهال انهم يسمونه اباء وشجاعة ورجولية الغيرة وعزة

النفس وتسجيعه وقد بالغ كذلك بحكاية شدة الغضب

من الكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالا

كابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان الا

يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من

الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر خصوص اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة

الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم

لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب

لجهله

نعتة تعوذ من الكبر والحسد واحوال علاجه

لجهله وعلاجه المتكلم باللين والرفق والاضافة الى

الشارع وفي السر ان امكن ونعي الشرايع واما اذا

غضب فبعع العلم فمن الريا او الكبر او العجب ومنه الظن

الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتعبير

والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت

والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتد

فالاستغفار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار

الصادر خطاء كمن رمى الى صيد فيقع على انسان او مال

فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو

وان لم يقدر فالتضمين في ما وفق الشرع لا التهور ومنه

حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال عن غنى

بشى فلا يعطيه فيغضب وسيجى علاجه ان شا الله تعالى

فان كان غضب الجد برد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر

او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح

او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا نبذ

اي اعلام

اي اتفاق

وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م ع الخدري

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء عند

استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده

واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه

وجب ايذانه ومنها الخيانة وهو الثاني والعشرون

وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب

حد ز طط حب عن انس رضي الله عنه انه

قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان

لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري

الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام المستشار مؤتمن

ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه

ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره

فقد خانه ومنها خلف الوعد وهو الثالث و

العشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال

الله

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون

كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم

اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن

خان خم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه

قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان

منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان

فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان

واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

قال الوعد بنية الخلف كذب وعهد حرام واما بنية الوفاء

فجائز ثم لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون

خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام

اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح

عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د عن زيد بن

زين تقدم وعند الامام احمد ومن نتيجة الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا فقبله شبهة الخلاف وآية
النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة بتمتمة ولعل
بفهم الى مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر
من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى بسببه
كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن
ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشأه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جمادات
بسقوطه او عدم قراره او عدم انتظامه او انكسارها
او نحوها ويشتم بل ربما يضربه ويتلفظ مع علمه بانه
لا حيوة له ولا الشعور ولا تأذي ومن يغضب على
فعل نفسه كالعقل وعدم احساس شيء فيسب
نفسه ويلعن ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله وترك بعض النوافل فيحمل
عليها

عليها امور اشاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن
تعزيرة وتنبيه واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له
امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال
عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من
شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تغيظا تهورا بل يكتفى بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح
والمتلف بل يكتفى بنحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون

اي امر المعروف ونهي المنكر

في الجنة فلا ينبغي خيرهم شرهم المقالة الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وهي
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله على من
اغضب فحلم صب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال
رسول الله عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا بالجهد عليه السلام دعا من ابن
عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي
عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين

العلم

العلم وما امري به حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طب عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين
والرفق وفيه خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن
ابن مسعود رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام الا
اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل
قريب هين لين سهل والثاني اليمن طس عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن

في رحمة

هين بمعنى التواضع
على كل من الفقراء

والرفق شؤم والثالث حكم الحرمان من الخير عن
جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع دين صاحبه
والخامس محبة الله له عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء
الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية ان الله
تعالى يحب الرفق ويعطي على ما سواه المقصد الثالث في
طريق تحصيل الحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا عن
الحلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف
اني حصلت الحلم علي ملكة متهور بذي اللسان مدة
مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كا
لتواضع

كالتواضع والشجاعة اعني ممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
رديء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على
ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه و
لا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم

ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى
رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او ذو علية قرائن تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله فليس من سوء
الظن فى شىء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين
فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره
على الجوارح قال سفيان الثورى رحمه الله الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم
به والآخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم
وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما
الاول فواجب م عن جابر رضى الله عنه انه
قال رسول الله ع لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى حم ت عن ابى هريرة رضى الله

عن

الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدى
بى د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة
حب هق عن واثلة رضى الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول الله تعالى انا عند ظن
عبدى بى ان خيرا فله وان ظن شرا فله طب
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال والذى لا
اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه
ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عم امر الله تعالى بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله عز وجل
ردوه انا عند ظن عبدى بى واما الثانى فمندوب
اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام

وفي الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير
والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك
ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في
رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د
عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال رسول الله لا عدوى
ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية انه قال ذكروا الشؤم عند
النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان كان الشؤم في
شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي

الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله انا
كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا [فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في
تطبيق قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلث لعموم
قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شؤم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم
الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها وسوء
جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويؤيده قوله
عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون
شؤمها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية النافعة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله

عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خ جه م عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لانه عليه السلام لا عدوى

اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما

في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع

كما يعتقده اصحاب الطبيعة وانما باذن الله تعالى و

خلقه فجائز ارتضاه الامام النووي يشتمل لما فيه

من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول

الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى

الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد

والامراض الوبائية وضده الطيرة الفال وهو مستحب

خ م عن انس ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى

ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة

ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع

يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى

عنه

عنه ذكرت الطيرة عند رسول الله عم فقال احسنها

الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل

اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات

الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال

المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه

فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل

الاستقسام بالازلام فلا يجوز ادعاؤها ولا اعتقاد

ها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن

العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال اليمن والتبرك

بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه الصلاة والسلام

كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين و

والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب

بل مجرد طلب الخير وربما حصل المراد والبشارة من

الله تعالى كالسادس والعشرون البخل والتقتير وهو

ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع

او المروءة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الا
قارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك والشح البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس
او يتداوى فيسمى شحا والسابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروءة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها
وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي
مخالفة المروءة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الو
سط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط الميل الى
البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة
البخل لا لغرض اخر مع الاجتناب عن الاسراف قال الله تعا

ولا

ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا الاية والذين اذا ا
نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
قال الله تعا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله تعا عنهما
انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر
على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله تعا عنها
انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن
عن ابن عمر رضي الله تعا عنهما انه قال رسول الله عم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة
رضي الله تعا عنها قال رسول الله عم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن

كان سخياً أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان
شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى
يدخله النار ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلعم قال السخي قريب والبخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل شخ عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول السخاء خلق الله الأعظم خط
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أنه قال ألا إن كل جواد في الجنة حتم على الله
تعالى وأنا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من
منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من
أخذ حراماً وأنفق إسرافاً وأما البخل ففيه بحثان

المبحث

المبحث الأول في غوائل البخل وسببه وآفاته أما
الأولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو فضل هو خيراً لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة الآية ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه
أنه قال رسول الله صلعم خصلتان لا تجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلعم قال لا يدخل الجنة
خب ولا بخيل ولا منان د عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلعم قال شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما أنه قال صلاح أول هذه الأمة بالزهادة
واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل وأما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن
وإقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو

للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه
فيمنعه من حقه ح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله م لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله م يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معهم رزقهم وكم
من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم

الله

الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني
التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه
وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن
فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل
والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته و
مدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال فهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وفوائده وقد سبق ولما
حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من
الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وفوائده قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة

الدنيا لعب ولهو لا يدة ت غ عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله يقول الدنيا ملعو
نة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام لا يصيب وان كان عليه كريما خد
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى ح
حب حك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله م قال من احب دنياه اضر با
ومن احب آخرته صح
باخرته اضر بدنياه فآثر ما يبقى على يفنى هق
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله

ع م

الله م الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من
لا عقل له هب دنيا عن الحسن البصري رحمه الله
تعالى انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة
هب دنيا عن موسى بن يسار انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض
اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق
دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما
يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن
بشير رضي الله عنه ان رسول الله م قال اذا اراد
الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها
اي الآفات الدنيا
كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة
من عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي
وحط الدرجات ونشأة لحسابه بل العذاب في الآخرة
الدرر

وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها و
خسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها
وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو الثلثون وهو يورث الغم واستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس
وهذا الشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من كانت
الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه
شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلعم ينادي مناد د
عوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما

مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلعم قال يهرم ابن آدم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م
عن رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلعم لو كان لابن
آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضده
الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي عليه السلام رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى

حم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابن
عمرو العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل
قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يديك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في
مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلعم يدخل الجنة الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف
يوم حم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول

اي فاز بالمطلوب الدنيا والآخرة

الله صلعم

الله صلعم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ع عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه انه قال ان الله يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت
غنيا طط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم
يكن يفضل عن رسول الله صلعم القوت ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان
يبقى على مائدة رسول الله صلعم من خبز الشعير قليل ولا
كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله
عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله تعالى عليه والسلام عن حجرين خ م عن عائشة

واوردنا ان يدعو لنا بدفع الجوع وكشف الحال

رضي الله عنها انها قالت كانت يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من
خبز البر ثلثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما
شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان بين
ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا المخف واما
الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في
ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي و
مرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى
كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة
الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان
البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح

به

اسراف

لثبوت حرمته بنص الكتاب

به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم
يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من
هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم
وعبر عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه
ت عن ابي برزة ان رسول الله عم قال لا تزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على انه
موبقة جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر اذ

وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه صح

لا تعلمها في المعيقة صيانة اموال الناس عن
الضياع في المباحات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
وللاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني
الكيل والوزن فيقبل العلة الجنس والقدر تيسيرا
فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
البحث الثالث في السر والسبب الاصلي في مذموميته
هو ان المال نعمة الله ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الجانبين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه
قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن

والمسكن وبه يصان من ذل السؤال وبه ينال
درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء وبه تقضى ديونهم وبه يذهب
غمومهم وهمومهم وتسلي قلوبهم وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع
الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه
الله مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

اي خانلر
٧ جل التصدق افضل
اي خيرات والحسنات صرف ايدر

في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر
دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه و
قال كعب امسك في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على صاحبه به حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
(او بالشيء [illegible])
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله (اي [illegible])
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي دينه
ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من
تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال
والدنيا يرجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء
والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
(لرحمته عن امر الآخرة اي شغل)
والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك

يعني مالك نوح جمالك حتى آذاك ان يتصدق ونظائره [illegible]

صاحبه

صاحبه بها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسناده استحقار
نعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها
وترك شكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن
محلها لعلمهم فنه قدرها ورعايته حقها كما
ان شكرها وحفظها مما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المبحث
الثالث في اضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد
بها دينية او دنيوية مباحة فيه ظاهر مشهور
كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل
اليه ولا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
(وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به)
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والاثاث
(اي جمع)
في داراً او نحوها الى موضع يخاف فيه وعدم الاطعام

في معاني الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال [illegible]

والالباس حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه
ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم
نقله بجمعه وحفظه حتى تتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او تاكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز
واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين و
الزبيب والمشمش وقد يكون في الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوها وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل الخبز و
عدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز ونحوه
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم

فليأ

فليأخذ عند كل شيء من شأنه حتى يحضره فليمط ما
كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف و
رفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد
وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى
تبقى ويكنس فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه لل
دجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون
اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون
في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع

والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يفطن ولم ينو الصدقة وغيرها وان
كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود و
لا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كمًّا او كيفًا وفي
الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا
سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم
مرتين حب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين
فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
اشتهى حم هب عن انس رضي الله تعالى عنه انه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الا
كل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصًا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في
مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان
يراد التشديد لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى
يستوفي من كل نوع شيئًا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قومًا بعد قوم
لا ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير
صياح ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة

لله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله

لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه

مستدلين بالايتين ورووه عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والبخا

خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس

ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه

اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه

ان لم ياكلها احد وان كان يحال باكلها غيره

فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع

الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار

وغيره وينبغي ان يحمل هذا البنا على ان يضيع ما

فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد

الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما

اكل التنايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر

والرقيق

والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع

عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف ان كان

من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان دنيها

به ويعد منه مجانا ومكروها تنزيها اذ اللايق

بطالب الاخرة ان يتمتع ويتصدق لان الاخرة خير و

ابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

البحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي

عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل

فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق در

هما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا

المعنى قول حاتم قبل له لا خير في السرف فقال لا سرف في

الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسرف في

الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر

مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقنا

هم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم

وهو جبل كبير عند مكة

صاحب الكشاف

صاحب القاضي والبيضاوي

اذ خاف من التبعة فضيلة عليه للكف عن الاسراف المنهي
عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس
انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله
انه قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى
لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى
النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال
عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه

اليه

اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عم يخرج واشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه
الآية كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي قال انفقه على آخر عندي قال
انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فاذا فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ع ومن تصدق
وهو محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى

او اهله محتاج

من الصدقة في العتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم
بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان
يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال
ابن حجر قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
القرطبي وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيء من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما
فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا
يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق

اي لا يعتمد بنفسه

نفسه

بنفسه الصبر على الاضاقة لبحث الخمس في علاج
الاسراف وهو ثلاثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة وبعد استماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك و
نصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها و
هي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي و
الثلاثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه
كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما
يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه

فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتغريرهم وذنابتهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض
انواعه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما
في بذل غير الواجب او بجهة منه وضرره الثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما
السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشرع
من ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه
اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قبل العلاج فبالمنع من جلسائه السوء والزامه

مجالسة

مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات
الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فبزواله بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فهو و
مذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه
السلام منه رواها خ م عن عائشة وانس رضي
الله عنهما وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه ذنبا بالجهاد وابطالا للحكمة والعلاج
العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان
الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن
مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتتبع والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
ما قدرت

فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه منشأ كل عيب
نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون العجلة وهي
المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء
حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة ثم وضد الاول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأني و
التؤدة حتى يؤدي كل جزء حقه قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن الاية
عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة و
الاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة و
آفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع من عمل

والتؤدة

الخير

الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
في الخير ويعجل في حصول لها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر
ويتأيس او يغلو في الجهد واتعاب النفس و
ينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا بقي او يدعو الله
تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى
والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في
كل شيء يصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل
في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والادعاء
والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يخلو
من الحد فيقع في معصية وخوف فوت التوبة و
الاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل او بطلانه

وكان الانسان عجولا الاية

يفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلاً
من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع والسجود او بعض الاذكار وينقلها
من محلها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في
الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف
اي تأني
وهو الرابع والثلثون من آفات القلب فانه مذموم جداً في عمل
الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة
الآية حـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم وكثروا الصدقة في السر والعلانية

ترزقوا

ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون
الا غناء مطغياً او فقراً منسياً او مرضاً مفسداً او
هرماً مفنداً او موتاً مجهزاً او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
اي جهنم — اي بلاء عظيم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمساً قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك الخامس والثلثون الغلاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب الآية
وضدها اللين والرفق وهي التجافي عن اذى يلحق
الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى
ازالة المكروه عن الناس حـ م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا
القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
النعاس والنلغون الوقاحة وضدها الحياء و
هو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال استحيوا
من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الا
ولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق
الحياء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في
النار عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

من الاذن واللسان والعين

صلعم قال

صلعم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان
الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله تعالى ثم
من الناس فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما
ما فيه احدهما فالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان و
وتشمير الثياب وترك تبعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر
بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف
في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما
والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال
من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه و
منجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من الخلق

العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا
من حرمان الشفاعة نعوذ بالله تعالى من ذلك
التاسع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
تضجرا وضده المطلوب منه الصبر وهو حبس
النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له
ديلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى حم عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله م الصبر عند

الصدمة

الصدمة الاولى والصبر احسن كل عبادة وكفى من مصيبة
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمائه على حد يمنع عن جفاء المنعم وقيل
معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي رسول
الله م قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
حد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون التسخط
بعدم حصول المرام وهو ذكر عيبها قضاه الله تعالى بانه اولى

بدنه واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده و
التنحي عما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
لا يلائم طبعه طك حب عن ابي هند الداري انه
قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي و
لم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي طك
عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة
الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث
انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك من شيء دون
الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من
الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل

اي اصرح لمعتدى

على

على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله
تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤ
منين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق التوكل لرزقكم الطير
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار
عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا
يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت
ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه

ابجلة حب هق عن ابن عمر بن رضي الله تعالى عنهما

ان النبي عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها فمنا

ولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت

عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها

واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على

اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور

به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة

المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا

فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل للدفع

الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح للحادي والاربعون

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ب عن بريدة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق

سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى

وضده

وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا

سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم

متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف

بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون

بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى

حك عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله عم

الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة

الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور و

تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب

في الله والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح

انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد

صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب

لله ولبغض لله فقد استحق الولاية لله ط طب

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال

رسول الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب

الرجل رجلا لا يحبه الا الله تعالى من غير مال

اعطاه فذلك الايمان حم عن ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله عليه السلام كيف ترى

في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول

الله عليه السلام المرء مع من احب الثالث و

الاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه

وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام

والمهابة يسمى خشية وحقيقته رهلة تحدث

في القلب من ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب

وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس من

احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى يشاء وكيف

يشاء

وكيف يشاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه

من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك و

انت تحتاج فيه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر

النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب

الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين و

الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم

مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين

وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب و

استغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول

ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي

ان تكون عبدا في كل حال كما انه ربك على كل

حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي

ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري

عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا

وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة

قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم رضي
الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم
القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة تت
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما
لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما
فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخر

ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت
اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري رحمه الله قال انا انظر في انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه ايضا قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد
مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان
ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام و
المشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس
فينا عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى
ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم

ذاكرة ذاكية صادقة فما ابقى فينا سبب رجاء
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه
السلام المرء مع من احب ان كان مجردا لمحبة منا
بدون الاتباع بعقيدتها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر
المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى
عليه من الصلوة اذكاها ومن التحيات اوفاها وفي
جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا لمجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الرحيم الغفار ولطوب عبادك
المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين

ويا اكرم

ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وقطعه
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى و
استرواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة
رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه السلام ليغفرن الله
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد
حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
اي قدر المخلوقات

عرش ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في
الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية واخر الله تعالى تسعة و
تسعين رحمة يرحم الله تعالى عنده عباده بها
عباده يوم القيمة عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت
منكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف

على

على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيا
نها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من
الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس و
الاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب
كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو مثل الحزن
الا انه لما مضى والخوف للمستقبل وهو الجبن الا انه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او
من المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا محمد عليه السلام

وحال الكثير الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف منه علة مخذية وبلية
وعلى التسليم فغبيه سوء الظن بالله تعالى زجرا عظيما
عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة ان النبي
عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه
السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل لك
بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار
جهنم وفي اخرى ان يكون دخان في نار جهنم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا و
وعلاجه القلق ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف
الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل
هذه سوء الظن بالله تعالى وانما هو من حسن
الظن

الظن بالله تعالى تفصيلا ان الموت متيقن وآت على
كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر
كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض
ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا
وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان
قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل
ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك و
تلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من
تقدمه اياما فلا تأثير للوسع والكسب فقد صدر عن
الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او للكبر
او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
فاما الثاني فاما الفوت الاتم فقد عرفت علاجه
واما فوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون

جواب فوت النعم وحصول القلق منه

يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض طالا وان
من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان
وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ [illegible]
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوكل
اذ المقدور كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان يبالي
بزوال

بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة و
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم
تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير
وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع
معيب لا فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال عليه السلام
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا
رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه
او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا
او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع
والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا

الثقاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد
منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته
او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا
غش حرام حتى يخبر المشتري وان لم يوجد تغرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يخبر المشتري في الصحيح و
لكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام
لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو
من الغش وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه
خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة و
هي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال و
الاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان

يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده
يحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم
او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس ويذكر ويفتي قولا
مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن
يفتي لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد
او لا يتعلمون فيتركون احوال الناس وعاداتهم في
الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد و
السعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذلك

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه لغيره
فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان
قل يتبلد ويتحمله او اصابة مكروه له لا لغيره
وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا
وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشا
هدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر
فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضدها الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال ام قل الحق
وان كان مرا جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الاستيناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم جدا فلنذكر من علامة الاستيناس

الاستيناس

الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته و
الوحشة والنفرة عند ملاقات العوام لا للكبر و
العجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي
والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن بالتفت وينظر كل جاء
وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي
اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم ولا
يستعجل في السؤال والجواب وبالتحريك الكثير وفي
القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي ساير
الاعضاء بالقد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك
ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون

للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة و
الخلطة الثاني والجنون العناد ومكابرة الحق و
انكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او
الحسد او الطمع الثالث والجنون التمرد وهو
الاباء وهو عدم قبول الموعظة والاطاعة لمن هو
فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد
والطمع واتباع الهوى الرابع والجنون الصلف
وهو تكلف التنفس واظهار القدرة على الامور
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ
من الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو
الخامس والجنون ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والجنون
الجرأة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرر الاذى السابع

والجنون

والجنون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء و
الفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم
قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك
مواظبتك الثامن والجنون الشره على
الطعام والجماع التاسع والجنون الجمود
الجحود فان كان منشأ هذا او الجمود مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا من غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت العاشر الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او
مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي م وضرره غني عن البيان و
يكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الا

التائبة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم
على ان لا يعود اليها تعظيما لله وخوفا من عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عن النبي عم انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن
(ابن حبان)
حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس
رض اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حك عن
(حاكم)
عائشة رض عن رسول الله عم انه قال الله تعالى من
(ما علم الله)
عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
منه ج عن ابي هريرة رضي الله عن النبي عم انه قال
(ابن ماجه)
لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة

الا

الاخلاق الستين المذمومة والرذائل الردية المذ
كورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر
وعجب حسد حقد بخل اسراف جهل كفران النعمة
سخط القضاء جزع امن يأس حب ظلمة بغض
الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف
ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع
تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة و
فلعة حزن في امر الدنيا خوف فقر غش فتنة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف
نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار من
الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب

وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة مضرة
التعدي والفراسة وهي خاطر نشأ من قوة الا
يمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قنبى عن
ابى سعيد رضى ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل
هي متصفة بمعصية فيتوب او معرضة لها
فيحترز لا فيشكر الله على التوفيق وفي الطاعة
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر
على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله
تعالى واياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه و
حكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه و
والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع مواضع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي

العزم

وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد
وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي الخوف قوته وكثرته والصديق من
اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك
المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم و
ليلة ثم المراقبة بملازمة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل يفي بالمشروط عليه وبملازمة ما يزيغ عنه ثم
المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
هـهنا ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل

السخاوة اخلاص احسان تواضع ذكر منة فصاحة
والصوف غيرة ضبط فى اعمال الاخرة سخاوة ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن
رجاء بغض فى الله حب فى الله توكل احب خمول الاستوآء
ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق فى طلب العلم سلامة صدر عن حقد
شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن
ظن زهد قناعة رشد سعى اناة مبادرة فى عمل
الاخرة رقة شفقة حياء صلابة فى امر دين انس
بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة
ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة
محاسبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول
حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين وممن سلك مسلكهم فى ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها
وان

زهد

وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوها من
الفائدة وهى حصر اصولها وتفريع شعب كل منها
عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة
وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب
من مجموع هذه الثلثة وهى العدالة فشعب
الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس لا
ستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انتاج
النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر
ما هو عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعى و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات والمكتسب
شعب الشجاعة يب كبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم

الالف اشارة الى الاول

الباء اشارة الى الثاني

الياء اشارة الى العشرة

المبالاة بـ عادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الآلام والأهوا ه النجدة عدم
الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة
الغضب ز السكون الثابت في الخصومات والحروب
ح التواضع استعصام ذوي الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذي عند من اذا يلحق
الغير وشعب العفة يب الحيا انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس
عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان
الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الا
قتصار على الكفاف والوقار التاني في التوجه نحو

المطالب

نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي
الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس
ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي و
هذه تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع
الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور
د المواسات ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
ه السماحة بذل ما لم يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصدا
الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة

طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء و المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة ز حسن الشركة
رعاية العدل فى المعاملات ح حسن القضاء ترك الندم
والمن فى المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس
فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعى فيما لا
يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعـ وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد
العبادة تعظيم الله تعـ واهله وامتثال اوامره فمجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقى الفضايل او ازالتها ورفعها

وتحصيل اضدادها وساير الفضايل حتى يحصل
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية
القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها امهات
الجنايات فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها
ايضا وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من
الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقى اما
اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم
زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا ء
الفوائد فيتان عن الجد والدلالة والاخيران قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رح انها
قلت ما ظهر من اعمالى لا اعده شيئا وعن بعضهم
قضيت صلاة ثلثين سنة كنت صليتها فى المسجد
فى الصف الاول وذلك انى تاخرت يوما بعذر فصليت

في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث
راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
لي في الصف الاول كان بسري بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي
رح مادام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو
متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه
مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه
لله تعـ مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه
فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رح انه
كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي
عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح
انه قال ما سررت في الاسلام الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك

يقول

يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا
في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ
برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام فعلي فرو
فنظرت فيه فلم اميز بين الشعر وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه
خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي
ابطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا
عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها
واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا
ومنها الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان

القسم الأول في وجوب حفظه وعظم جرمه لجهالا

قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري انه قال عليه السلام اذا
اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك [illegible] اذا سهت
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حل عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طس عن انس
رضي الله عنه عن النبي صم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هق عن ابي جحيفة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى

قال

قال فسكتوا ولم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على
ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال
له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن
سعد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن
لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة ان النبي
صم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة

قال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه انتهى

الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب طص شج عن ابي سعيد رضي
الله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم في
لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار حنبا عن امة بنت الحكم انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

الا

الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من
صنعاء نعم عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل
من ماله حنبا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند
النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
لي اما كان في ذلك ما يرد كلامك تطب عن عبد الله
بن عمر انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في
الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن
لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم اي انتظام المعاش او لا وما من العبادات
اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث الحث

الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون

الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان
ويجب الحج عليه ان كان غنيا ولا يجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و
انفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة
ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الر
جوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني ما
فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر
يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما
هو

عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل نفي الكلفة
وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض
وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله حل عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله
وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
بق عن عمر ابن الخطاب انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن
ما جاء به ز عن عائشة انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب

ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر ان النبي
عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشد
البهتان طحـ عن ابي هريرة انه قال عليه السلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان
شهادة الزور د عن خريم بن فاتك انه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث
مرات ثم قرا فاجتنبوا الآية حم عن ابي بكرة انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته

قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون حم عن
المغيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار فمن الكذب الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال
الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة مرفوعا من
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على
رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم ونوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه وان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه و
الى غير مواليه خم عن سعد بن وقاص ان النبي عليه السلام
قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة

عليه حرام صح حب عن ابن عباس انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او
تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة و
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير
ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما
في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحدث
كل ما سمع م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في
معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول
الله صلى الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث
رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما ورجل كذب في الحرب فان
الحرب خدعة وزاد في رواية د عن ام كلثوم
رضي الله عنها والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث دفع ظلم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع
انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من
الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر

المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب
اللفظ ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن
التعريض تقييد الكلام بالعل وعسى عن النبي عليه
السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما
شاء الله ولعل وعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة
مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن
عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن

مسعود

مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدق الى البر وان البر يهدي الى الجنة ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء قال قلت للحسن
بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة
حم د ن حب حك عن عبادة بن الصامت ان
النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
ادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب

والبغض وهي حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا الآية حب عن ابي امامة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي
الشجرة حل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ليلة اسري نبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس بن طب عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فياكله ويكلح ويضج بن عن ابي هريرة كنا عند النبي
عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز

او قال

او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه حبنا عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لامراة مرت بنا وانا عند النبي عليه السلام انها
لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت مضغة من لحم د عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لما
عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم ت
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج
بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة ذكر عيوب

الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه النسب عند علماء نا رح قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا
يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الا
هتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على و
جه الغضب يريد به النسب انتهى ملخصا وهكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او التحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم ف
ذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس
رضي الله عنه ان النبي عم قال من القى جلباب

الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
رضي الله ان النبي عم قال اترعوون عن ذكر الفاجر متى
يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط النسب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذ
كر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
رح في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني
ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة منها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما اخرجه
دنيا طط عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من
الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى
يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة

والاستغفار له ولمن اغتابه دنبا عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال عم كفارة من اغتبت ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو
الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب
عنده رجل او برهان ان ينصره ويذب عنه دنبا عن جابر
رضي الله مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره
الله في الدنيا والاخرة شبخ عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنبا
عن انس رضي الله تعالى مرفوعا من حمى عرض اخيه في
الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار
شبخ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم

القيمة وتلى رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر
وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه حرام
الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل
حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة
خم عن حذيفة رضي الله تعالى انه قال سمعت رسول
الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام
حلك عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال عم من
سعى بالناس فهو لغير رشدة يعني نكاح غير صحيح
او فيه شيء منها شبخ عن العلاء بن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله يوم القيمة في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي
تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
بالنص القرآني

تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن من دنيا
عن حسن ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس يفتح
لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان
الرجل يفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الآن بثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوانات ولا جماد و
قد ورد التصريح من النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبر
غوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ
ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار
الارض واكل الربو وموكله وكاتبه وشاهده و
الواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل

والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كار
هون وامرأة زوجها ساخط و رجلا سمع الا
ذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها و
مبتاعها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعن
عن المؤمنين الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن
احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك
رضي الله تعالى عنه ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله
ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها

يعني ان لعن المؤمن وقتله سواء في الحرمة لا في قدر الاثم

يعني ان كان كثير اللعن في الدنيا يحرم من مرتبة الشهادة للرسل على اممهم بتبليغ الاحكام وعن الشفاعة لاحد من الناس

ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا

وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان

لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث

اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن لشيء ولو اهلها

العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان

كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي

منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا

احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا

لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان

وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر

العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة نحو يا جاهل

والاول اولى والاعلى من الاخيرين

يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر و

الديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير

من الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك

ذلك في الفاظ الوقاع قضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم

الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب صالحين

دينا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله انه قال عم الجنة

حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن

والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي

الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب

لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك

الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال عم النائحة اذا لم

تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من

قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم

كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها

اتخاذ الطعام والضيافة للميت حديث باسناد صحيح

عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال كنا

نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من

النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر

المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في

اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم

بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه

الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير

واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن

اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان

كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت

عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان

والانكار ان رجا القبول لانه قال نهي عن المنكر ت

عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض

الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن

خلقه بني له في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة

رضي الله تعالى عنها انه قال عم ان اول ما عهد الي ربي

ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة

الرجال د نيا عن ابي هريرة رضي الله انه قال لا يستكمل

عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال

لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه

الخامس الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها

فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله حرام بل كفر عند

بعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رضي

الله قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه

الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم

خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل

مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن

السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا
خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قال رسول
الله عم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال
كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د ن با حب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه عم من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى
ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود ينبت النبي عم قال
النفاق كما ينبت الماء البقل د ن با طك عن ابي امامة

رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال ما رفع احد صوته
بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادة
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع
اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لا
نه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع

الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه و
فالصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا
باشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء بستلزم
اللحن وهو الحرام بلا اختلاف واما التغنى بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله عم قال زينوا اصواتكم بالقران وفى رواية د
زينوا القران باصواتكم ح م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى
بالقران وفى رواية حسن القران يجهر به وفى رواية لنبى
يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من
لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا اختلاف
بين الائمة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين
منه صوته فضلا عن التغنى فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتوربشتى رح والثانى انه يعارض ما اخرجه

الترمذى

الترمذى الحكيم رح عن حذيفة رضى الله تعالى مرفوعا
اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجئ
بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما اخرجه بز من حديث ابى عبس رضى الله تعالى
عنه وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع
اثمين قال الامام البزازى رح قراءة القران بالالحان
معصية والتالى والسامع اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى
وقال البزازى رح ايضا اللحن فيه حرام بلا اختلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج وقال الزيلعى لا
يحل الترجيع فى قراءة القران ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة

فی حال فسقهم وهو التغنی وقال فی التاتارخانیة
التغنی بالقرآن والالحان ثم یغیر الکلمة عن موضعها
بل یحسنه تحسین الصوت وتزیین القراءة فذلک
مستحب عندنا فی الصلوة وخارجها وان کان
یغیر الکلمة عن وضعها یوجب فساد الصلوة
لان ذلک منهی عنه وقال التوبریشتی رح ویورث
الحزن ویجلب القرآن على الوجه الذی یهیج الوجد
فی القلوب السامعین ویورث الحزن ویجلب الدمع
مستحب مالم یخرجه التغنی عن التجوید ولم یصرفه
عن مراعاة النظم فی الکلمات والحروف فاذا انتهى الی
ذلک عاد الاستحباب فیه کراهة واما الذی احدثه
المتکلفون وابتدعه المتهتنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسیقی فیاخذون فی کلام الله تعالى ماخذهم
فی النشید والغزل والمثنویات حتى لایکاد السامع
یفهمه من کثرة النغمات والتقطیعات فانه من

الغزل ما یتعلق بالنساء من الابیات
والمثنویات ما یکون مثنى مثنى

اشنع

اشنع البدع واسوأ الاحداث فی الاسلام وترى ادنى
الاقوال واهون الاحوال فیه ان یوجب على السامع
النکیر وعلى التالی التعزیر وقال النووی رح فی التبیان
قال اقضى القضاة فی کتاب الحاوی القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صیغته بادخال
حرکات فیه او اخراج حرکات منه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطیط یخفى به اللفظ ویلتبس المعنى فهو
حرام یفسق به القارئ ویأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القویم الى الاعوجاج والله تعالى یقول قرآنا
عربیا غیر ذی عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنی فی حدیث
الوعید اما الجهر والاعلان والافصاح فیما یحتاج الیه
وتعدیله وقوعه موقع التفسیر للتغنی فی حدیث الآخر
واما الاستغناء بالقرآن من الاشعار واحادیث
الناس وقد ورد التغنی بهذا المعنى او التجوید والترتیل
فانه زین للقرآن لا استماع حسن الصوت زیادة

والثاني التغني في حديث ما اذن فاخذ هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بها اولى الوجوه فيه على رواية تحسن
الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي رح واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء
السر د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال المجالس
بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهي
امانة حل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله تعالى منزلة يوم القيمة يفضي الرجل يجامع الى
امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه

ان

ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل به
كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق
به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نا طب
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا
عن قتادة العشرون قال اعظم الناس سؤال المال
والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة ح م عم عن ابن عمر رضي الله عنه ان

كالنفقة وغيرها مما سيجي

النبي عم فلا يزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس
في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب
رضي الله تعالى ان رسول الله عم قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا
يجد منه بدا طط عن علي رضي الله تعالى انه قال رسول
الله عم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله انه قال رسول الله
عم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم في وجهه
يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثو
بان رضي الله تعالى عنه لا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله تعالى عنهما

بر

يسقط سوطهما فلا يجمع ما يكون من الكرم ولا يقولان

عنهما ينزلان عنه [illegible] الحديث
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير وللقاضي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او [illegible]
تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون
عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت
المال المصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام
عم ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضي
الله تعالى انه قال رسول الله عم لا يسأل بوجه الله الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع

عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد والأمة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي
والعشرون سؤال العوام من كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف أهي قديمة او
محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه
فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
اي كائنات ما سوى الله تعالى
شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليتعوذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم
ليتفل

ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م
عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه نهى
النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني
والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عم نهى عن الأغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او شحذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون
السؤال الخطاء في التعبير ودفاته في الخطاء م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم اذا سمعتم
الرجل يقول قال الله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه
انشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
ح د عن حذيفة رضي الله انه قال عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء

فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا بحق المخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه
لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم
العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره
ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن
به جبرائيل عم وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله
تعالى عنه انه قال عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي ع عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما
شاء

ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي
ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب
واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية الى جميلة و
حزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة وغير
الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى
عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني
الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة وام
زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الا
ملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا

ولا نجحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول انت منه
هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو
مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب
قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنه انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب
حم حب ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي عم قال لكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه اعاذك
الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم و
اعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع

نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما
يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز
المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن
يخاف منه وضده المداهنة وهو ما كان للتولي
وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا استأذن
على رسول الله فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت
الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه و
انبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر
الناس يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم

الانبساط ترك الاحتشام

الفحش مجاوزة الحد قولا وفعلا

بين المتعادين بين كل واحد منهما بكلام يوافقه

او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسّن كل واحد

منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد

كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد

عليه خ م عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه

قال رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان

له لسانان من نار يوم القيمة خ م دنيا عن ابي

هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم تجدون

من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي

هؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء

بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة

قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له

كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه

انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حالت شفاعته

دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي

كثيرة

كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة

والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها

منها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا او وجد

من اولى بها منه كذا الاذان والتعليم والتدريس

ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الامراء والاحباء

وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس

والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم و

الخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الداني

فالله احق ان تخشيه وضدها الشفاعة الحسنة

قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب

منها م خ عن ابي موسى انه كان رسول الله عم

جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال

اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما

شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على

جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا

فان الاربعة لا امر فادخره كما تشفعوا فتوجروا السابع

والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو

صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنا

فقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون

عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة

الظلم على ظلمهم بالقول وضع فرض على الكفاية

عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد

رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا

الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو

وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الا

مراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان

لكسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلا

حيته للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في

وجوبه كونه عاملا بما امر به وتنهى عنه طط عن انس

رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله عليه السلام لا نامر بالمعروف

حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم

بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن

المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية

وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله

قال بتهاونهم وسكوتهم من معاصي الله تعالى حد عن

عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال عم ان الله

لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين

كذا قال قاضيخان وغيره

اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه

روى عن علي بن معبد عن يحيى بن عطارد رضبة

عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل

الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة

في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد

فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة

ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء ضب عن

انس رضي الله ان رسول الله عم قال لا تزال لا اله الا الله

تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم

يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف

بحقها قال اذا ظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير

حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال

سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه

ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي

سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم افضل الجهاد

كلمة

كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد

الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال ما

من نبي بعثه الله تعالى في امته قبلي الا كان له في امته

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون

بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون

ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن

جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه

فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس

وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه انه قال لما وقعت بنو اسرائيل في

المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم

في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله

قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و

عيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

فجلس رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي

مبينه حتى تأطروهم على الحق أطراً د هذا الحديث الشريف
أن مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم بل لا بد من
البغض والغضب والعجز وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا
الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
وهتك العرض لا سيما في الملأ في غير محله الكفرة و
المبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر إذا لم ينجع الرفق
واللين وإقامة الحدود والتعزير والتأديب قال
الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا
تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن
مقدام بن شريح عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أنه
قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب الجنة قال موجب
الجنة إطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي عم قال
في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من

من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى
عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام و
أطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام حب
عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله عم
تبسمك في وجه أخيك صدقة دنيا عن الحسن
رضي الله تعالى عنه عن النبي عم إن الصدقة أن تسلم
على الناس وأنت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
د عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال عم إنك
إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت
تفسدهم د عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال عليه
السلام يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته

ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال
في الخلاصة قال الزندويستي رح سألت الامام الخيزا
خزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن
عليه
توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت
ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب
تمهيد
رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان
فقيها
يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة
قريب

اوقر

او قوموا نصلي او نحوهما لانه ترك الادب وتوقير
او ترك التعظيم
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم والقارئ
فقد اختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
فيه وتسبيح وتشغل الاجابة واختلفوا صح
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة و
في التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او
يقرأ القران روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه
كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيب صح
بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي م
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
انصت صح
فقد لغوت خ د ط عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنه انه قال رسول الله م من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رح
عن ابى يوسف رح وهو قول الطحاوى رح اذا قال الخطيب
فى الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبى عليه السلام
فى نفسه ومشايخنا رح قالوا انه لا يصلى على النبى م
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبى م
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب يرد عليه فى نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل با
لاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب ان
لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفى الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فيما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من

التصلية

التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر عظيم يخشى عليه على من قدم والرابع
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغى ان يسلم عليه فى تلك الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ و
قال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا
وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر وابقاء الدعاء عليه
بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان مجوزا يغرى

كما ان قول عمر فى حال القرءة والصلوة

واما اذا كان لا لاشتداد العذاب فلا

سواء كان الاستحسان الكفر اولا

اى بالموت على الكفر

ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المرام بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة
القران فان استماع القران والانصات واجب
عند قراءته مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط
ومن ابتداء العمل بعد القراءة الفاصل قال في التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه

لا يرد

لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى وبخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
رح حيث قال واختار الصدر الشهيد رح انه يجب
عليه الرد هكذا احكي عن فقيه ابي الليث رح بخلاف
السلام عند وقت الخطبة انتهى الاربعون كلام
الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام سيكون
في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحادي والاربعون وضع لقب لمسلم وذكره به من
غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب

وانها التقسيم الحقيقي خارج الحلف والاربعون اليمين

الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً خ عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنه عن النبي م قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق

الوالدين واليمين والغموس حد عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد الذنب الذي ليس له

كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله تعالى

عنه ان رسول الله م قال من اقتطع حق امرئ مسلم

بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة

قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان

قضيباً من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله

تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق

فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر

فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفراً كما

ثم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً فهذا من

من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً

عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان

قال رسول الله م من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو

كما قال م حد عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال

م من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان

كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام

سالماً حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي

م انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال

هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال

هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق

الشيء بما هو كفر كاذباً كفر مطلق والحقيقة فيه وجهان

اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضياً او مستقبلاً

والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر

طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً

انه قال لان احلف بالله كاذباً احب الي من ان

احلف بغير الله صادقاً ت حب حك عن ابن

عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال ان الله
ينهيكم ان تحلفوا باباءكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ج عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه
قال سمع رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا
تحلفوا باباءكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف
له فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بعشرة
الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني هق عن الاشعث بن
قيس رضي الله تعالى عنه انه قال اشتريت يميني مرة
بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز

بلاخلاف

بلاخلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة وعن
التابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الادلة و
الحديث فمن ابى من السلف رضي الله تعالى عنه فيحمل اما
على الاتقاء من الشبهة او على ان لا يدعو الى تكثير
الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها د ت
عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال من ابتغى
القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا استشفاع والعزيمة

والمشهور ان اباحنيفة كلف تقليد القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه
في ذلك ابو يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة أكنت
اقدر عليه وكان بذلك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كما في العادية ولما قال ابو حنيفة البحر
عميق فكيف اعبر بالسباحة قال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فلما كان بذلك قاضيا كذا في شرح ابن ملك وروى ابن هبيرة دعا ابا حنيفة الى القضاء فأبى فحبس وضرب اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كما في البستان وشرح النقاية وتمام تحقيق هذا في جامع الازهار وسيذكر في باب حب الرياسة

ويكره وكذا الامارة ووجهه انهما تقبلان جلا
قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حت
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت
رسول الله عم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف
بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما
هي يا رسول الله عم قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حم عن ابي هريرة
عنه عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى

يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل ... عن ابن عباس رضي الله عنه

به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح
لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية الرابع والاربعون
سؤال تولية فهو كسؤال القضاء لا يقلد الخامس والاربعون
طلب الوصاية عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضي خان
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها على خطر لما روى
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط وفي الثاني خيانة وفي الثالث
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص قيل اتقوا الاوات
السادس والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال تع ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان

مجهولا واخرج البستي المطهر عن انس رضي الله عنه انه
قال عم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او
مسيئا فلعل بضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا وتوفني اذا كانت الو
فات خيرا لي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به اما ان خاف على دينه من
الفساد فجائز عن عليم الكندي رضي الله عنه قال كنت جالسا مع
ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا
فقال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله لا يتمنين احدكم

الموت

الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة ولاية السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وان كان اقلهم فقها السبع والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله عن جودان انه قال عليه السلام
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس عن عائشة رضي الله عنها انه قال عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه
فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الثامن
والاربعون تفسير القرآن برأيه عن جندب انه قال عم
من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ عن ابن عباس رضي الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عنه انه قال من قرأ القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن
برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالرأي الا ان يقتصر فيه على المسموع من رسول
الله في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في المتشابه
منه لا في جميعه كما قال تع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به الاية لان
القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة
بالغة فان كان كذلك جاز لمن يعرف معاني لغات العرب
وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من
المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك منه على وجه الحكاية لا على

سبيل

سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد
اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطأ فلا
يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصلا اي تانك المعرفتان فلان يفسر ويكون تفسيره
بالرأي من ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما على فهمهم كقوله تع او لامستم
النساء حمله الشافعي على المس باليد واوجب الوضوء بلمس
النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والستون
والتاسع والاربعون اخافة المؤمن من غير ذنب
والاكراه في ما لا يريده كالهبة والبيع والنكاح عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على
الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم [illegible] النفي وقد مر ان السلام

على اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا و
يفسر او يحدث او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص
من الناس فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلمه
في مجلس وعظ او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع
من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات
والتحرك من غير حاجة وكل هذا سوء ادب فيه وخفة و
عجلة وسفه بل على المتكلم ان يترك كلامه الى ان ينتهي من
غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه الا ان تتجدد حاجة
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في
تفسير كلام الله تعالى او رسول الله عليه الصلاة والسلام الا ان يتجدد حاجة داعية طبعا او
شرعا فلا تجتنب الا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول
قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والتلميذ والولد
الى الوالد والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة

لزوجها

لزوجها او الجاهل للعالم وفي هذا قبح جدا بل يخاف الكفر في بعضه التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاتى احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته وصاحبه وما لم تكن فيه علامة ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا من مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور
او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به
ماء في كوز ليشرب او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او
سجادة ليصلي ليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن به او رياء او عجب او جهل وتجسس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون فان اليد دليل الملك وان الاصل في الا
شياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله الخامس

والخمسون تناجي اثنين دون الثالث ولو ساكتا فانه منهي
عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر
المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة
قال لا يضرك الرابع والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل يرده في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام ويجيء تمامه في افات
الاذن الخامس والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
منه فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ينبغي والذي يطلب
الحكم كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرده وسلام

الذمي

الذمي بقوله وعليكم كذلك ولا يزيد عليه كذا في التاتار
خانية وغيرها السادس والخمسون السلام على من يتغوط
او يبول او قد مر السابع والخمسون الجلوس على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانه لا يجوز فانها اعانة على
المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي
الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له
ان يدل بل هو منهي عنه انتهى ومنها الدلالة للشرطة
والظلمة على الطريق اذا دعي للظلم والفسق ومنها تعليم
المسائل للمبطل وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة و
نحو ذلك الثامن والخمسون الاذن والاجازة فيما هو
معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
للمرأة ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي
الخلاصة وفي مجمع النوازل يجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت

قابلة او غاسلة او كان لها على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير

والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب

وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت

كانا عاصيين ويمنع ليس لها ذلك فان وقعت

لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك

لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج

من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت

ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء

والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها

له ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا

فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال

ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط

عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر

الرجال والاستمالة [illegible]

حيث قال في فصل الحمام في فتاواه ودخول الحمام مشروع

للرجل

للرجال والنساء جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي

انه عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص

لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة

انتهى وعلى هذا فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم

بان فيه مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول المنع منها ما في النسائي

والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رض قالت

سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء

امتي رواه الحاكم وقال صحيح عن المنكر فرض واما المنع

الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو

كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد

بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف

ومن جملته منع امرأة من تمريض احد ابويها

اذا لم يوجد من يرضعه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه اذا لم يمنعها بالفعل
فيها الاصل فيه الاذن من العادات التى لا تتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح عن ابى هريرة رض
انه قال يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا عن
انس رض ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين
يعنى ممازحا وعن ابى هريرة رض انه عم كان يدلع لسانه
للحسن بن على فيرى الصبى حمرة لسانه فيهش اليه وشرط جوازه
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم عن عبد الله بن سائب عن
ابيه عن جده انه سمع رسول الله عم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا عن عبد الرحمن رض انه
قال حدثنا اصحاب محمد انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم
منهى عنه لحديث ... من حديث ابن عباس ووجهه

ان

انه كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك تميت القلب
عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام لاصحابه من
يأخذ هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
يا رسول الله قال ابو هريرة رض فاخذ بيدى فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس واحسن الى جارك تكن
مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب عن ابى
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما
يزل عن قدميه الثانى المدح وهو جائز عن ابن
عمر رض الله عنه انه عليه السلام قال لو وزن ايمان ابى بكر بايمان
العالمين لرجح رواه موقوفا على عمر بن عقبة بن عامر
رض الله عنه انه قال عم لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب

ولكن جوازه بشروط ستة الاول ان لا يكون المدح لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى او حكمها ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلا
مذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح
قبل الحكم بها الصدق القبيح فالثناء المزهم على نفسه الا ان ينوى
به التحديث بنعمة الله واعلاما من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليقتدوا به او يعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم ونحو
ذلك من المصالح فيقصد به التزكية والفخر عن ابي سعيد رضي
الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني ان لا
يحترز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول
بما لا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب او اظن
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا عن انس
رضي الله عنه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش الرابع ان يعلم انه لا يعلم لا يحدث

في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا ح م عن ابي بكرة رضي الله
عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويح
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان
مادحا منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم منه
ذلك م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك
عن يحيى بن جابر انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل مدح
امرأة لزوجها اجنبية وقد مر حديث ابن مسعود

رضي الله عنه شعر مدح الامراء والقضاة ليتقرب الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم
يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة انه قال ما عاب
رسول الله طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه و
كذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل ذلك داخل
في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء ونحوهما لا يجوز هجوه او ذكر الفسق والتغني وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض الوا
جبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمباحان وخصوصا اذا

كانا

كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلم بهما لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها او قبضها وبسطها واما فيما عدا
هما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن جابر انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت من
جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من آفات
الكلام بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم وتطييب قلب من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مرامه من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن عن المحزون والمصاب او تسلية النساء

وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او
لعدم ادراك الم السفر او العبر او نحو ذلك وكذا يستحب
المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد
ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت في انس رضي الله
عنه انه توفي رجل فقال الآخر ورسول الله عليه السلام يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعل
عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال
النبي عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الحاصلتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب

نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب وينكر شيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجر
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والثالث
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس
منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم ونحوها لانه
للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول حديثا عمر بن دينار و
انس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع و
الاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة

او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا او
فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون
آفة اليد فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في
الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات من كل بطلان
وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا
بد لكل من يباشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ها بالشرع لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا في فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها او استحبابها او وجوبها شرائط لا بد من
معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة

اللسان ايضا وموضعه ايضا لمن يقصد علم الفقه وهو
علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين
المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني
فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناها در يتيم فعليك بحفظها فانها
يكفيك في هذا الباب او بالجرح والنفع الاينوي فانه حرام
في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بها وكمن يتسمع في مجلس
المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او
الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية
على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاخبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا واذا اشتغل

بذكر الله او الواعظ ليشهد صيتوا او القارئ كبروا فانه اثم
يتنابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات
اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
او ترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي
الامر بالمعروف
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
الاولى باحق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه مر على
الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام
يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس
من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عن

عنه رضي الله عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
ما هن يا رسول الله قال استنصحك فانصح فاذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي
موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق
على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
منه د عن وترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن فيه واجب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

الآية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل
من بني عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام
لخادمه وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله عليه السلام
لخادمه اخرج لهذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم أأدخل فاذن له فسمع الرجل ذلك من رسول الله
فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان
رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال أأستأذن على
امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتذكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى
بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة
عند

عند الاكثر وعند بعضهم يجب كلما هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض وللعاجز عن
الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما
يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فنحو
كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها والتوقي عنها لكن
بانترها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة وسائر
ضرورات المعاش والمعاد فالاولى ضم هذه العشرة
الى ما بقي يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب كفر خوض فحش خطأ كذب غيبة نميمة
سخرية سب تحقير لعن طعن نياحة هزل جدال

خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل
سؤال مال سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن
الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين
شفاعة سيئة امر بمنكر نهي عن معروف غلظة كلام
سؤال عن عيب الناس فتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند
اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا
بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على
مسلم دعاء لظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام
دنيا في مسجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير
الله لغو كثرة سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال
وصاية دعاء انسان على نفسه عند اخبية تفسير
قرآن بالرأي اخافة مؤمن قطع كلام ونحو رد تابع
كلام متبوع سؤال عن حال شيء وطهارته في غير محله
مزاح مدح شعر تسجيع ما لا يعني فضول كلام تناجي
تكلم بالاجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على

متغوط

متغوط وبائل دلالة على طريق مغضوب اذن هو معصية
آفات المعاملات آفات العبادات المتعلقة آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما
المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر
اهتمام السلف رح بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة لم
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان من جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وحزبه والكذب والغيبة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة
فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما
ان من نجا منهما يرجى له النجاة من الكفر والبدع
يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب

آفات الاذن

والغيبة بالكلية تبعد النجاة من تلفظ الكفر وفرينيه
ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتو
فيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما روى عن عمر بن عبد
العزيز رح الله قال ما كذبت كذبة منذ شددت على
ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن الرجل امرأة
تشكر من ذلك فقال اني رجل اخاف ان يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة
فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقها الصنف
الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق
وكسب المعاش او دينية كما قلت واجب او سنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة

اي بعض التابع

فيها

فيها منكر كالغناء واللعب فان الاتيان لا ترك المعصية
لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما وانما
لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالمجامع والغزو والحج اذا لم يمكن
اي ضرورة دنيوية او دينية
الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان رح من
النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على
وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان
رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه انتهى
ومنها استماع الغناء واستماع الغناء حرام اجمع
بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية

ان المفتى للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
وفى التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب
السماع فى زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع فى زمانه
وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قرءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى
يسمونه وجدا واقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شىء منه فى آفات اللسان ومنها استماع
القرآن ممن يقرءه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهى ان طمع التأثير والا فعليه القيام والذهاب
ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وان دخلا فى الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة
الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتبههم من
يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابى
هريرة

هريرة رضى الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر و
الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى
ويتمنى ويصدق ذلك او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره
فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع لحديث قوم وهم له كارهون صب فى
اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فهذه
آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من
حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ

والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي
كلام المستغيث والى الخصمين او احدهما والمفتي كلام
المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما
يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات العين
اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب
وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه
على فائدة الغض وهي التذكية والطهارة للقلب وتكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله
تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك
للامور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملاء الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور
والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم

خائنة

خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
صحيحه عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله
تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حديث
عن ابي امامة رضي مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امرءة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل راس الذباب من خشية الله حديث عن معاوية
بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت
من خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن
جرير رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك حديث

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة

فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين

النظر الى العورة انيان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان

نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقدر

بان لا يتكلما او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي

لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة

او يكون لها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر

من كل منهما الى كل عضو منهما لكن في الادب ان لا ينظر الى

الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا تجرد العير ولقول عائشة

رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل النظر الى

وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل

انه موضوع وروي النقيضها عن ابن عمر رضي الله عنه

انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة

والحديث في الكمال بنوته وان كان المنظور اليه غير هو

لا فان كان النظر بغير شهوة يجوز مطلقا والا فان كان

بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه

ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا

وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا

فان كان المنظور اليها حرة اجنبية فيحرم للناظر يحرم ايضا

النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز

النظر الى معظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها

من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة

البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما

في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة

ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض

ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال الفاحش

ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز

النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها

وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة

او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء

اي سواء ذكرا او انثى

اي سواء ناظر ذكرا او انثى

سنة رجل

سنة امرأة

اي بالعار

اي الفقهاء

بشهوة

اي اذا كانت الشهوة

والضعفاء بطريق الاستحقار فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع الى بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خم عن انس
رضي الله عنه ان رجلا اطلع في حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل

طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا
البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر في الصلاة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر والتأمل اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
والحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفس او غيره بلا حق
ويجوز قتل القملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل النملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة
او غيره او عقرب او نحوها والقنبلق لو القي في الشمس
ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
قطع الانف والاذن

والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الذكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة واللقطة و
ما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا اغنية
الاضحية وهو يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين
عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة و
الهدية ممن يعلم او يظن انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها او الاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو
كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته او من مملوك الغير
بلا اذن مولاه او ماله او من مال من به جنة او
عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق

المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم و
الخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة
ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة ونقش
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا ما
خلقتم ولبس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
للرجل اذا امن الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه
مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع
بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب
الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والا
عطاء للرباء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده
ظلم يستحق التعزير الا القضاة ورفع الزلة فانه حرام بكل حال

الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج و
الامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د
عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله و
والشطرنج وضرب القصب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل
الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
د ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى رسول
الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح
غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان ر
سول

ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ الروح غرضا
م عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد و
في الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا
يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا
كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في
صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال
الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن

بريدة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو
يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام لا تر
وعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق
راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع
الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في
بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الآن كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط

باليمين

باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخبث فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا تقديم اليمنى في لبس
القميص والقباء ويؤخر في النزع ويكره عند عدم العذر
منها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام و
عليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال اي شيء اتخذه قال من
ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه د ن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي

الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر و
رسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيح ونحوه
اذا علم انها بعينها مغصوب به او حرام واما المعاصي العدمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
ومن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا ومن قص الاظفار حتى
يتطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره ومن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها ومن محو صور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر ومن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع ومن دفع الظالم والحيوان
عند اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس ومن انقاذهما
عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر ومن كف الصبيان

والمواشي

والمواشي في اول الليل ومن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشيطان تنتشر فاذا ذهب ساعة
من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غاب
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث
اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في آفات البدن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب
منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم

في آفات البطن ـه

فحمة بالفتح ظلمة من المغرب الى العشاء وعسعسة ظلمة من العشاء الى الصبح شرح

استنجاء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه وهذا اكل ما فيه نجس كلحم حية وخر ميان للتداوى
اذا الخمر فيه فقط اختلفوا فيه بعضهم بلا انحصار ابقا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا و
ينبغى للسالك ان يقلل الاكل و يجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان فى الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والزكاء وخفة المؤنة والمكان وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار و تيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى
الثانى قسوة الاعضاء وسلس وان شبع جاع ساير الا
القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع ساير
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع
فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا
ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص

عنه

عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة من الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد
نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن
عمر رضى الله عنه انه تجشأ رجل عند النبى عليه السلام فقال
عليه السلام كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضى الله عنه انه
كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علىّ سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم يأكل فى معى
واحد والكافر والمنافق يأكل فى سبعة امعاء ت عن مقدام

بن معدی کرب رضی الله عنه قال رسول الله علیه السلام یقول
ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطن بحسب ابن آدم لقیمات
یقمن صلبه فان کان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دنیا عن جحیفة رضی الله
عنه ان النبی علیه السلام رای رجلا عظیم البطن فقال باصبعه
لو کان هذا فی غیر هذا لکان خیرا لک دنیا عن ابن بجیر
رضی الله عنه انه قال اصاب النبی علیه السلام جوع یوما
فعمد الی حجر فوضعه علی بطنه ثم قال الا رب مهین لنفسه وهو لها
مکرم م عن جابر رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله
علیه السلام یقول طعام یکفی الاثنین وطعام الاثنین
یکفی الاربعة وطعام الاربعة یکفی الثمانیة دنیا طکط عن ابی
امامة رضی الله عنه مرفوعا سیکون رجال من امتی یاکلون
الوان الثیاب ویتشدقون فی الکلام فاولئک شرار امتی ویکره
الاکل فی السوق بمرای الناس وفی الطریق وعند المقابر و
الضحک ایضا عندها وعند الجنازة واکل طعام المیت

الطعام ویشربون الوان الشراب ویلبسون الوان

وکذ

قد بینته فی جلاء القلوب والاکل طعام من اوانی الذهب
والفضة والشرب منها للرجال والنساء وکذا الاکل بملعقة
الذهب والفضة وکذا الاکتحال بمیل الذهب والفضة وکذا
احراق العود فی المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند الامام ان لم یضع فمه علی الذهب والفضة وکذا
الکرسی اذا لم یجلس علی موضع الذهب والفضة وکذا حلقة
المرآة وحلیة المصحف واما السرج المفضض فعن ابی
حنیفة رحمه الله لا باس به وکذا الثفر المفضض واللجام والرکب
المفضضان واما التمویه الذی لا یتخلص منه فلا باس
وکره ابو حنیفة رحمه الله ان یاکل علی خوان الذهب والفضة کذا
فی الخلاصة واکل طعام ضیافة عنده لعب او لهو او غناء
او غیرها من المنکرات واکل طعام اتخذ للریاء والسمعة و
والمباهات اذا علم ذلک او غلب علی ظنه بالقرائن ویستحب
الاکل علی السفرة لا الخوان خ عن انس رضی الله ما علمت النبی علیه
وسلم اکل علی سکرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اکل

على خوان قط قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل
بالشمال م عن ابن عمر رضي الله مرفوعا لا يأكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والا
كل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس رضي الله مرفوعا البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن
ابي سلمة رضي الله انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش رضي الله مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه

الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة
د عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ
وامرأ د عن صفوان بن امية رضي الله انه قال كنت آكل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم
فقال ادن اللحم من فيك فانه [illegible] اهنأ وامرأ ويكره
رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح
وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الا من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلاثا خ م
عن انس رضي الله والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء
ت عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس الاكل متكئا او مكشوف
الرأس بالاكل وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح
السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا
اكل اكثر من حاجته ليتقياء قال الحسن البصري لا باس
قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقياء وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل
ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين النوى
والتمر في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتار
خانية واما اكل الطعام الفسقة واهل الرباء والامراء اذا
لم يعلم مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا
يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة

والجماعات

والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركها
من المعاصي العدمية
اذا كان عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم
او كره الصنف الثالث في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء و
والاستمناء فيهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بزجر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا يكفي ما في المتون
المشهورة وشروحها د حد عن ابي هريرة مرفوعا ملعون
من اتى امرأة في دبرها ت ن ع حد عن ابي هريرة مرفوعا
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما
انزل على محمد د ت ع ه ق عن ابن عباس مرفوعا من وجد
تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع باليد
فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق

لا خليلة له اي شدة غلبة
ان لا اهل له

وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او بنحو دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا
لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله
قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او
نحوها او ضرر لمتعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او في ظل الناس او في موارد هم م عن ابي هريرة
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ
رضي الله مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في
الماء الراكد والجاري وفي الجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر

رضي

رضي الله انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طب عنه
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن
عبد الله بن يزيد رضي الله مرفوعا لا ينقع بول في طست
في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن
في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه [illegible] وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس
رضي الله انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر
قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا اكره له
قتلهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية
فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى

وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول رح

عن ابن عباس رضي الله مرفوعا عامة عذاب القبر في البول

فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن

في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما للفعل بها

او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا

كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما

لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر

والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما

حكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد

الرحمن بن عوف رضي الله مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا

تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا

منه وبعضهم حمل هذا النهي على اصابة الاعتقاد فجوز الدخول

والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله

لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره

والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا

مز

مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق

وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن

دلالة وعادة وفيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة

وفيه حديث يجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما

اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره

ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل

وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير

اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر

واتباع النساء الجنائز وكذا زيارة القبور ت عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه

لا يمشي وفي المقبرة والقعود على القبر كالمشي ودخول

الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة

والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائه

دون احد الجانبين او الفوق ووضعهما عليهما وعلى

للخبز وضرب احدٍ بل ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره

ذنب لا اعتبار به ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان

الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم

يتحمل في الدنيا واتلاف ماله او اتيان الظلمة و

الامراء ومداهنتهم وقضاء ته من غير ضرورة ع عن ابن

عباس رضي الله مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون

في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب

من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما

لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم

الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حم عن ابي هريرة رضي

الله مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن

اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان

قربا الا ازداد من الله بعدا ت نس عن كعب بن عجرة

رضي الله مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون

من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم لا كذبهم واعانهم

واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي

الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم

ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض

ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل

اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة

عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما

مثل هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة

عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على

اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك

بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن

اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف

الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس رضي الله مرفوعا من

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم

واما اللعاب العدمية فالتعود عن الجمعة والجماعات والتعلم

والتعلم والحج والجهاد الفرضيين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند
البعض خ م عن ابي هريرة مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله د م عن عبد الله رضي الله
بن عمر رضي مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او
نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد
ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج

ولا يقعد

ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة المعاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال يصدد ال
الهلاك بالسقوط والغرق او الحرق او نحوها القادر على الخلاص قريب
غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لا
همالهم وعدم مبالاتهم لدينهم واما المسنون فلصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنئة والتعزية فهي السنن المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امر المولى مما ليس بمعصية الابعذر

الفصل التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر وهذه كثيرة جدا ومنها الرقص وهو الحركة المو
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير متثني ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو
الوفاء ابن عقيل رحمه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال الله تعالى
ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح و
البطر وقال الطرطوشي رحمه حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتوا
جدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي رحمه في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع

من

من كتابه وسيد الطائفة احمد النسفي رحمه صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
رحمه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه وكلمات فيهم
تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الملاهي
والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى يتلفظون بالفاظ مهملة و
هذيانات كريهة مثل هاب وهوي وهي وهيا يقول لا محالة
هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
بالفقه وعلم تنصيص بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون

يتواجدون ولا يبكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا
لحن ولا تغني واما تحريك الرأس فقط بمتانة وبسرعة
تحقيقا بمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
لجوازه بلا استحباب اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون كلمة كالمتين واصل رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد ورد
في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند
غير الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا بعذر
حلق العانة والفراغ زمان يسير والنحنحة في الاستنجاء والتد
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على
الملبس واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند

الامام

الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر والزعفران او الورس ولا بأس بحلية في
حمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح
العرق والامتخاط اذا كانت متقومة لانه دليل الكبر
ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر
والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
ولا تلبس واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان
كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحب في اكثر الاوقات
ان لم يقصد الرياء و لبس المخيط وستر رأسه بالملبس
المنصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه و
منها مس بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز كما مر
وعورة الغير مطلقا بلا عذر والملامسة بشهوة غير زوجته

واحد ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة

ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته واهله

الحائضتين او نفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان

العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان

اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس والاولى ان لا يقبل

يد احد تقدم في التتارخانية وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل

فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه

لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق

الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا

اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما

او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا

كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا

على وهن الاية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين

وقتل

وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي

الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل

الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك

حب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله

منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله

لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا

اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة

الف عام والله لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان

ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم

ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان

جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان

الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين

الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف

ان يجلباه الى الكفر فحينئذ ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يعودهما

الى البيعة ويقعدهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي
هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من
القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى آخرها صب عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله انه كان ابن
مسعود رضي جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا يترك وينفقدها بالزيارة والاهداء
والاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع

بين

بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة حرمة النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها ومنها لعنها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها ح م عنه رضي مرفوعا اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح زحد عن ابي هريرة مرفوعا من
حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رضي الله مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا
باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او
نفساء فلا تمكن من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
قدرة [illegible]

داخل البيت دياند من الطبخ او الكنس والغسل والخبز و
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاءً ومنها العكس
ح عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه حق المرأة على الزوج خمس
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما
تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما
لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال فان لا يظلمها وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولادهم وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه
راع فهذه رعاياه يسأل منهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه
يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس

الحرير

الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد
تولا امرهم فعلت وانا غير راض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون
احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة
والعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه لعن رسول الله ع
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله فلانة واخرج عمر فلانا وفي
رواية لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء و
المتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط
عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع
الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر
رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اعف

يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعفو عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه م مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يجزئ لاداء الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما
ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان الاداء حتى
قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي
الله عنها مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان
يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس

مرفوعا

وروي ان ميمون بن مهران اشترى جارية
جاءته بمرقة فعثرت فصبت عليه
[illegible] فقالت يا مولاي
فاراد ميمون ان يضربها فقالت
استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ فقال
قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين
عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية
والله يحب المحسنين فقال ميمون اذهبي
فانت حرة لوجه الله تعالى كما في [illegible]
وتمامه في كتاب جامع الازهار [illegible]
افندي

مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه با
لبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها [illegible] واذا اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة د ن عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا المرء على

دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي د ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو
منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وهدم د فع م عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده
على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م
عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د
في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا
الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس

حم عن رجل من اصحاب النبي ان النبي نهى ان يجلس بين الضح
والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان فيه
التفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه اذا جاء رجل الى
رسول الله فقام له رجل اخر من مجلس فذهب ليجلس فيه
فنهاه رسول الله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس
احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعدة في المسجد للمعصية فانه مكروه

وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة ينبغي ان
يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
الله قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه أينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان
اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه ن عن عمران بن الحصين مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
له او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حم حب حك
عن عقبة بن عامر رضي الله مرفوعا من علق تميمة فلا
اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عائشة

انها

انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما
تعلق قبل البلاء واما تعلق التعويذ فلا باس به ولكن
ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله الواشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد
س والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل
له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية
ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف ابياض اللحية وغيره
التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله ان النبي
صلى الله نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومنها
تغيير الشيب تغييرا بالسواد س عن ابن عباس رضي الله
مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوا
صل الحمام لا يجدون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ز س
عن زيد بن ارقم رضي الله مرفوعا من لم يأخذ من شاربه

فليس منا، والافضل في قص اللحية اذا لم يزد على القبضة حلقها

خ م وعن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس

المرأة بلا عذر س عن علي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية

قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك

بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن

عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على

السرج كاشباه الرجال عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت

العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا

كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت

عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان

ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج

او

او العمرة فلا بأس به ان كانت مستترة كذا في التاتارخانية

ومنها ترك الوضوء بعد الطعام اذا كان الكف ملطخا بالدسم كذا في النسخة قارن لحسن عن انس مرفوعا او لم يوسنا

ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا

ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من

بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه و

رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الا

الانبطاح بلا عذر ح عن ابي ذر انه قال مر بي رسول الله صلى

الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا

جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن

طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن

ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على

سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله نهى رسول الله

ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن

شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه

الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر من نام

ومنها

على سطح لا حجار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس من
مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خ م
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخرة ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم
محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و
ليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة في هذه الاحاديث باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
د عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر مرفوعا

لو

لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ومنها عدم
التأمير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤ
مروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى
المسجد والجماعة خ م عن جابر مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وزاد في رواية م او كراثا وزاد طص و
الفجل ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام
المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى تكفير منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وغيرهم
ومنها ترك الجماعة والوضوء والغسل المفروضين ومنها

ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
قال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن
حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك التعديل الاركان و
تسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه
الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة
كالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة
وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والنذر ومنها ترك صدقة الفطر والا
ضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن
علي رضي م مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها

الفرار

الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ق م عن
ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه
د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية

العينة يعني بر شيء زياده ايله
بيع ايدوب صكره نقصان ايله
كرو الممق يعني دور

ومنها المطل خ م عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس مرفوعا الذي يرجع
في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد
وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من
اجره كل يوم قيراطان فان صاحبه في الكلب فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان يلقى
الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يبقى مع امراة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بجريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ

لا يكره

لا يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم
مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت
الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق
الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون

حكم المبرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس على المختار
ومنها التصدق على من علم انه سرق او صارف الى معصية
ومنها الانتفاع بما اخذ غلطا من صاحب او لم يعلم
فيكون لقطة والانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا ويتعلم الله ومنها الاشتراء ممن باع
بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقصه بعد السلطان
فانه لا يجوز وكذا الانتفاع به والحيلة في مثله السؤال بقبل
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره في محل ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لنفسه منه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان

كان

كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان
لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه
مكروه كالسفتجة فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كما اولين ليسهل ضبطها
للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى
حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع المرأة الاجنبية
تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار
ترك فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره حمل

دينا في المسجد لغناء في السلام سمر تلقين عمره ونحوها وشم

ونحوه توفير الشارب سفهارة بلاحرم عدم النزول عن الدابة

عدم تامير وركوب النساء على السرج ترك الولية انبطاح

نوم على الا سطح لبس مجرم عليه بيتوتة مع ريح خمرة بيد

كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل

ثوما فحجه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة

ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك

كفارة ترك منذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك حج ترك

جهاد اقتناء كلب اقتناء امرءة لا تصلي توسد كتب امساك

معازف وركوب الجرجس الطيرة القفص اقراض البقال اشتراء

من مكره تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة

اوحرف هجة نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب

بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل

بالتصدق انتفاع ببدلها اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور

رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك

ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها

جامعة لما هو لازم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه

وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء

الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات

انما يعد بعد بها في زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد

داخل في علم الحال وهو داخل في التقوى لا فرضه عين وترك حرام

يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى قال الامر في التقوى

وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا

كثر حق الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه وفي

كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في

الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف

واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و

البهائم من ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استاجر دابة الى عمان

فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها

وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس

دابتك فقال انما استاجرتها للذهاب ولم استاجرها للرجوع و
وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز للخروج
الى الشام لرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثوب
من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان قال نبسط على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فجعل ظهره الى الشمس
حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة انه لا يظل
شجرة غريمه ويقول كل قرض جر نفعا فهو ربا
وعن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان

احد

قال اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهلة اكثر المشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة معنوية
ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل بدع حدثت بعد صدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبينها كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله
التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتدبر
بل الجمعة والصلاة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة

ونقل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها او البساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا
بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في
امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لكونه
لم تصدر عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتفصيل بهما
فيه اربع على منع عن التوهم فيه وهو صنفان الصنف الاول
فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد
انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
عليه السلام ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا

اذى

قذرا و قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا الموضعين
د عن ابي هريرة انه قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان
التراب لهما طهور خ م عن سعيد بن زيد انه قال سالت
انس بن مالك كان النبي يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عن انس ان امه مليكة دعت رسول الله الطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء و
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف صلى الله عليه السلام اضاف اليهودي بخبز
واهالة وثبت اللازم في بيت اليهودي التي سنخة وتوضأ
من مزادة المشركة في عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه توضأ ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
خ م عن انس انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع

لا يجب الا ان يتوضأ بالمد عن ابي هريرة انه قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن يحيى بن عبد
الرحمن ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا
حوضا فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا خ عن ابن عمر انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن
داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى
عايشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة الى رسول
عن صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول
الله قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم و
اني رايت رسول الله يتوضأ بفضلها عن عبد الله

بن

عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة و
تعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي في الاحياء ما حاصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان
عمر توضأ من جرة نصرانية وقال ابو
هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لنعله عليه
السلام وانكار خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم
وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها في

يصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر و
الشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات وقد
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك و
لا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوادي المسجد من
غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية حصر رجل
غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا و

والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام البخاري في شرح الهداية عن محمد بن
الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء
ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب
للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت ولا
خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى [illegible] فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة
ويكره للرجال ان يخص لنفسه اناء يتوضأ منه غيره وفيه
التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذ قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب

اوهي المرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها او اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب
من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار ولبد نجس ان كان
يابسا وهو لم يتق عليه رجل مبتل لا يتنجس رجله ولو كان رطبا
والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى و
في فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابسا لا يتنجس فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل
وفيه خف بطانته ساق من الكرباس فدخل في خرقة
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهراق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل

رجل

رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
الارض في رجله فصلى جازت واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف اذا لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفيه وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صح عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه

ال مصلى

سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك

بلت في موضع كذا لك فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة

فقال اذا اشهد عنده عدلان قضاها وان تشهد واحد عدل

لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه

احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء

وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه

من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو

طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها

الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن

والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك البطالة وكذلك الثياب التي

ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب

الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها

اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها

وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات

ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غيره هذا الماء لا بأس به اذا

لم يره

اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها

خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل

يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالبول

ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تتيقن

نجاسته وفيه دفع عند بعض الناس ان الصابون

نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس

لان الفارة تكون مفتوحة حال الرأس عادة والفارة

يقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون

لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة

الدهن لا بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت

شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يبل الدابة يصيب من ماء

بولها او من عرقها قال لا يضره ذلك قبل فان كانت تمرغت

في بولها وروثها قال اذا جف ثم تناثر عنه ثم ذهب عنه لا يضره

ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت

ذنبه فضربت به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه النخلة اذا غرست

من امهاتها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا
الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور و
اخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات مادمت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج
حيا لان سبيل هذه الحيوانات متنجس فيحل النجاسة في الماء
القياس الصحابة
فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا بحديث رسول الله وآثار فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
ان اخرجت حية صح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان
ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات
مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
تيقنا

تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل صح
اذا غمس اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط و
في رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي
النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة و
عصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في الماء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهره وان غمس غمسة واحدة مسابقة لم
تماما
يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا هو قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا
يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس

قال بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون
الخمر الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا
ترشش البول على ظاهر الخف فمسح عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي الخف اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير
عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من الجرار التي يدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة الابريق كلما
صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد

انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرب والدلاء
رطبا ويابسا وفيهما من صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس
به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة
طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من اللون و
الاشنان ملتصقا يطهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان طهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس
بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية

نجس لان الائمة ممن استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء
بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال نوح
الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت فى الجب قال انا اخذ بالا
وسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابى حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان
يكون نجسا وفى التفريد عن ابى يوسف لو صب الماء على
ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى
وكذا لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفى القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الفرج فهو عفو انتهى و
الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل
لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح

فاذا لم

فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فلا تنفر ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعفى القليل فى مواضع الحاجة والضرورة لان
الحرج منفى بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان فى قلبه مثقال ذرة
من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فى نحو هذا التفصيل والضبط و
العمل به فانه ينفعك **النوع الثانى** فى ذم الوسوسة وآفاتها
حم عن ابى بن كعب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان
شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان وروى
قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابى عبد الله
بن خفيف بى وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون مضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان

صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
اى المسرفين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله
تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء
ورابعها شغله زمانا وربما افضاؤه الى تاخير الصلوة الى
وقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والنوافل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة
مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط ولبد او
سؤال عن طهارته والاحتراز عن طعام بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين
بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب
اى تعجب
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين

والنظافة

والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين **النوع الثالث**
فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه عنها
اى حفظا
بالاستعداد الطبعى او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهم
فقها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل
اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها
قيل عن عطاء الروذبارى رحمة الله انه قال كان بى استقصاء
فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من
الماء ولم يسكن قلبى فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء بسيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم و
المجتهدين رحمهم الله وان يعرف مساهلتهم فى امر الطهارة
وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم
فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة و
الظاهرة

وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف رحمهم
الله فيه وفي الاخلاق حذرا من حقوق العباد والحيوانات
وفي لحفظ اللسان والسمع والبصر وقالوا العهد فكان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول
عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوال التي
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه
قال اعترتني وسوسة وكنت اقيس عن ثوبي كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فان ذهبت يفوت عن الجماعة فلما هممت
الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى
مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
للزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا
احسن بلا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبرائيل عليه السلام

فقال

فقال يا محمد اذا توضأت فانضح منها ان لا يبول في المغتسل
د س عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله عم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم تغير
لقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت
س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وروي هذا القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عن عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين والاسود بن
يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير و
ابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي رحمهم الله وغيرهم

مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم [illegible] المحلى [illegible]

اقول الظاهر ان مرادهم بطهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم انه رحمه عن داود ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه رحمهم الله ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية او طعمه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق عن ابي امامة
رضي الله عنه خرجه دارقطني عن راشد بن سعد
رحمهم الله مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شيء لا تمسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت
ملحا وانها طاهرة فينبغي ايضا لانقلاب الحقيقة واصله

واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهم
الله الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد رحمهم الله بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه رحمهم الله ان الماء
اذا بلغ احد اوصافه كقول مالك رحمهم الله وان لم يبلغ
يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رحمه الله في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب
الشافعي رحمه الله مثل مذهب مالك رحمهم الله لسبع
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله
عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كا
لصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم الآنية نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف
فى مذهب الشافعى رحمهم الله انه اذا وقع فى ماء جار ولم
يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واى فرق بين
الجارى والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى
قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الا
مور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه مطلقا وفى القاب وعليه الفتوى و

وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف رحمهم الله واما عند
هما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس
وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف و
اما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا
فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير والجمهور
على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن الهمام رح فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابى
حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رحمه الله طاهر
سؤر الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفى خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور [illegible]

نجّسه بعضهم وبنجاسة خفيفة وصحّحه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه يحكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد يجوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رح
اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
واجلا جاز للمجتهد التقليد فيه فالمقلد اولى و
اما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة
الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين

مثل

مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط
او طعام او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وسائر التصرفات وكذلك اذا غلب الظن على النجاسة
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة
ولا نشرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في
النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة
اليهودي واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله
عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا

قال محمد

ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس و
المستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
من النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من
النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شربا حراما

لان

لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني
اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا
يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله
الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع
آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها

قبل الاكل والشرب معنى يطهرون يغسلون ويستنجون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان
يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله
عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة فدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فا
طعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك
الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه
فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في
هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقولوا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثل الذي
انه اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة
المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع
ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت

الصلوة

الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب ان عليا رضي الله عنه
سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم يريه بأسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل من المتعلقة بالرخص مبني
على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من
سنة السلف رحمهم الله فمن له طبع مستقيم خال عن
الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسهولة الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة. الفصل الثالث في التورع والتوقي من طعام
اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما
ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا وجد فيها شرائط

الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط
الوقف فلا شبهة فيه اصلاً اذ الصحابة وقفوا واكلوا
عنه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى
عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبين
المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالاً جاز قبول هديته ومعاملته و
الا فلا قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه قال وليس

زماننا

زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ثمانمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان
الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل
انسان ملكاً له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوباً او
مسروقاً وان علم يقيناً ان في ماله حراماً قال في فتاوى
قاضيخان رحمه الله لو ان فقيراً اخذ جائزة السلطان مع
علمه ان السلطان يأخذها غصباً ايحل له ذلك قال ان
كان السلطان خلط دراهم بعضها ببعض فانه لا بأس
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم و

وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يجوز وان لم يشتره و
لكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان
الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما
لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما
من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من الحلال من غير
مسئلة فلياخذه فانما هو رزق الله تعالى وروي الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رأيت هدايا المختار الى
الى ابي طالب ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي

الله عنهم فيقبلانها وعن الحسن رضي الله عنه انه كان ياخذ هدايا
الامراء وروي محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد
رحمه الله ان ابراهيم النخعي رحمه الله خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو زرعة
البجلي قال محمد وبه ناخذ ما لم تعرف شيئا من عطائه حراما
بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا
واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه الله ان يختلج في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول لاسباب اربعة السبب الاول غلبة الجهل على التجار والقطاع والاكثر
والتركمان في الاصول والفروع فلا يراعون شرائط الشرع في مقام الحكم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة
الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش اما النقود والحبوب ونحوهما فهما
يخرج من الارض والغالب المستمر في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغرت حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي

والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض وتحروا وز
نها والفضة وزنية ابدًا بنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعنه رحمه الله اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدًا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم
بالعدد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون

خراجها

خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن جعل
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من جهة
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا ير
ثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه و
لا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من جهة السلطان فاذا اعتبرنا
اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا
لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم
وتصرفهم فيها وتصرف من جهة السلطان ان لم يكن في
الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون حاصلها
خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلتها او زرع الارض كم يخرج منها ثلثة اكرار يأخذ رأس
ماله الكر ويتصدق بالفضل والكرين ويضمن النقصان وهذا
في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن اوكله
في البيع حراما لمن جهته السلطان بمرور الازمان يخرج الارض

اوالكثير باعن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان
قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدا
دنا ان السلطان اذا فتح بلدة لايقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها
باحد الطريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع الاراضى
لاهالك اهلها وهى التى تسمى الاراضى المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز باحدى الشيئين اما اقامتهم مقام
الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم
انتهى فعلى هذين الوجهين لايجرى فى البيع والهبة
والقسمة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان
اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن
ضياع اعنى الخراج فتتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها

واما

واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا او ثمنها حراما
ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور بالطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة بجعل مقدار الثمن المعجل للبايع فغير جيد
لوجه اصلا اما اولا فلان الاجارة لاتنعقد بلفظ
البيع فى القول المختار للفتوى على ان الاجارة خصوصا اذا
لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى والفتوى
على ان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع والشراء وفى الغيابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل لضرورة فلا يملك ذى اليد الاجارة فى الطريق
الاول وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى
حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه هاهنا
لان مؤنة الارض والمؤنة لاتجب الا على المالك فجعل اجرة

فما يجمع منها السلطان خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
والذي لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها و الثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراء التجار
وثمنها رقبة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالمستبدل
المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه
و اما الثالث فلان البائع او المشترين قد يموت في
هذه قرية فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فيلحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذ
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا في الورع فتوقي الشبهات
يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يتيقن
حلالا والحيث يجب علينا لك تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوها
ولا يجوز لاحد اخذه شراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات

وبطون

وبطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسها
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ للحلال
في هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ رح وهو قول ائمتنا
من الثلثة من جواز اخذه مال الغير باذنه ورضاه بعوض
ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في
الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين منزل وان الاثمان النقود لا يتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحة بل الثمن يثبت في الذمة ولو
حلالا ومختار بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا
يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب الآن بانعقاد بعين العقد وسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك

لا تبرة الا بيقين صح

كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن علم شهرته
بالظلم والغصب والسرقة او الخيانة او التزوير او نحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او طلب منه به
او فعل ما ترك كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى و
تورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها واستمروا
على ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم
او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين

اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام
للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم في انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد
سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم

[illegible] النبي والرسول افضل السلام وعلى آله وصحبه
مؤيد الاسلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع اهل الاسلام
والاخوان الذين اتبعوهم باحسان

١٠٣٨

الا ای طالب عفو گورزشکلی سحر وقتی بها ایغا فار و توب باقیه کلکجی چوق سحر وقتی

بشارتدر سکا قاره دلی چوق غفار دایم صلا ایدر سجاده چوق سحر وقتی

که دیگرکم بیا تو رسوک اجابته تیز ایدر توق تقاضا عفو ایدیه بیلکو بیلجه جرمک سحر وقتی

چو معتاد اقتی او لغا تقر با توبی آنی ابدت رقی تسبیح ذکر الله ایدن دایم سحر وقتی

بیا تورسک تجلی فتح باب ایله تعالیدر آنا توبی عبادت قربها دایم سحر وقتی

هم اولدر تاید و شکلا قار رفیق او تور قرار ایکن که زیرا باک او توب بوشی فعالیت سحر وقتی

اگر قلی ایسک تروارشی ایده کوراده او یلاده عباده قرا و قرآن ایچا لا دایم سحر وقتی

نوا قول انعالک قار ترک ایده مصاب که بوکه عرض حال ایله تعالی سحر وقتی

صیقندم بن ایا معنا تعذب نار گیوادم خلاص عفو ایلک رجا ایلدم سحر وقتی

آماره سندن ای بار ی توبه کار اولوب گلدیم بو غفلیتی تو لکو محو دم بها نقد گرم سحر وقتی